جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

البعد المقاصدي للواجب الكفائي
ـ الغزالي والشّاطبي أنموذجًا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
مسعودة تيوه

المشرف:
د. نبيل موفق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.أمير شريبط	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. نبيل موفق	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. مليود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والديّ الكريمين أمي الحنون وأبي الغالي

إلى روح جدتي الطاهرة

إلى والدي الثاني والمربي الموجه والنصوح عمي إسماعيل وزوجته الكريمة

إلى إخوتي نور دربي كل واحد باسمه

إلى من تخطى معي دروب العلم وتقاسم معي الألم صديقاتي وحبيبات قلبي هادية نسيب وحموقة نسيمة . . .إلى كل الزميلات في ساح العلم الشرعي

إلى كل عضو في المنظمات الطلابية وأخص بالذكر الإتحاد العام الطلابي الحر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع آملة من الله عز وجل أن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة

مسعودة تيوه

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وأخرًا باطنًا وظاهرًا وأحمده حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه .

يقول الحبيب المصطفى ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» [أخرجه أبو داود]

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى صاحب الفضل والمعروف أستاذي الدكتور نبيل موفق، على قبوله الإشراف فكان نعم المشرف والموجه والنصوح، أسأل الله أن يكون ذلك في ميزان حسناته، وجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون في هذه المذكرة وأخص بالذكر الدكتور مجدي شقوير مدرس أصول الفقه كلية شريعة وقانون جامعة الأزهر .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وساهم في إظهار هاته المذكرة في أبهى حلتها، أتقدم لهم بخالص شكري وامتناني .

ملخص المذكرة

تتنَاول المذكرة البعد المقاصدي للواجب الكفائي عند الإمامين الغزالي والشّاطبي، حيث استُهلت بإعطاء نبذة مختصرة عن حياتهما، ثم يأتي بعد ذلك ذكر تعريف كل من المقاصد والواجب الكفائي والفرق بينه وبين الواجب العيني ثم بيان أقسامه عند الإمامين ومن هم المخاطبون به، ثم عرضت المذكرة كيفية تأسس الواجب الكفائي على المصلحة، ثم ذكر مقاصد الواجب الكفائي عند الإمامين والذي هو لب الموضوع مع إنشاء مقارنة بين رأييهما وبيان الراجح في المسألة، وختمت المذكرة ببعض تطبيقات الواجب الكفائي في مجالات عدة منها: مجال السياسة والحكم، والعلم والثقافة ومجال الدعوة والإعلام، ومجال المال والاقتصاد.

Summry

The thesis deals with the intention dimensions duties for Imam Elghazali and Imam Chatebie well , we start by a short biography of both of them

The definition of the intentions, the sufficient the difference between the sufficient duty and obligatory one , what's we call it ((Elwadjb ElKifai and Elainie))

As well as , we have mentioned their parts (sections) for Imam Elghazali and Chatibie

In addition to that, we have shown the way of establishing Elkifai duty upon the service after that, we have dealt with the duty which intention.

Is the core of the thesis, with comparison between their opinions? Next, we have dealt with the clarification of the right one on the issue.

At the end we've conclude our topic by some applications of Elkifai duty in different fields among them: political, knowledge, culture ,dawa (invitation) and media ,finance, and economic fields.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على الصادق الوعد الأمين، اللّهم أخرجنَا من ظُلمات الوهمِ والجهل إلى أنوار العلم والمعرفة، ومن وحُولِ الشهوات إلى جنات القربات، اللّهم علمنَا بما ينفعنا وزدنا علمًا وهدى وتقى وبعد :

لقد جاءت الشّريعة الإسلامية رحمة بالعباد ترعى مصالحهم الدينية والدنيوية، ويعد ذلك من أسّمَى مقاصِدها، ووضعت لهم الأحكام وفرضت لهم الفرائض والواجبات حتى تتوافق مع تلك المصالح وفقا لمقصدها عاجلاً وآجلاً ، وقد قسّمها العلماء إلى قسمين منّها: القسم الأول: ما هو واجب عيني والقسم الثاني: واجب كفائي فالأول يعبر عنه بأنه ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً كالصلاة والصوم وغيرها، والثاني ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين، ولم يطلبه من كل واحد منهم، فإن قام العدد الذي يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعاً كصلاة الجنازة وغيرها، وذلك كله يعطي عند مراعاة المكلفين لمقاصد الشارع قوة ثباتًا، وهذا الأخير لا يتحقق إلا إذا كانت هناك أحكام منوطة للمكلفين تخدم تلك المصلحة، فيعتبر فرض الكفاية من الأهمية بمكان في التشريع الإسلامي وقد تظافرت جهود العلماء فيه، لذا أردت أن يكون موضوع هذه المذكرة حوله، وقد حصرت الكلام فيه لشخصيتين بارزتين من العلماء الذين أسهموا في تناول هذا العلم، هما الإمامان أبو حامد الغزالي و أبو إسحاق الشّاطبي لبيان مدى إسّهامهما فيه، كما أنني سأتطرق إلى أمثلة تطبيقية على ذلك وإعطاء رأيهما مع بيان الراجح منهما؛ وتأتي رغبتي في دراسة هذا الموضوع حتى أُسهم ولو بالقليل في بيان الدور الكبير والفائدة العظيمة له والتي ستكون بإذن الله ثمرة نافعة لطالب العلم الشّرعي وللأمة جمعاء، وذلك بعد أن استشرت أهل الاخّتصاص وعزمت على دراسته وفقاً لمنهجٍ علمي، فأرسيت بعون الله قواعده ووسمته بالعنوان الآتي: "**البعد المقاصدي للواجب الكفائي–الغزالي والشّاطبي أنموذجًا–**"، راجية من المولى عزّ وجل أن يعينني ويوفقني حتى يظهر بحلة متكاملة إن شاء الله – والله المستعان.

أهمية الموضوع :

وكأي بحث علمي يتعرض له كل باحث لابد من أن يكون ذا قيمة علمية معتبرة، خاصة الباحث في حقل العلوم الشرعيّة، ولعلّ أهمّيّة هذا الموضوع تكمن في:

1– اهتمام الشريعة الإسلامية بالفروض الكفائية، مما يستدعي العناية بها من جهة التّوصيف والتّعريف والتّنزيل.

2– أن الواجبات الكفائية تمثل الفقه الجماعي وتعتني بانتظام حياة المجتمع ولا تقتصر على الفقه الفردي.

3– أن الواجبات الكفائية لها أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية والحضارية كونها وسيلة للتعمير والبناء الحضاري والإنساني.

أهداف الموضوع:

وتكمن أهداف دراسة هذا البحث في يأتي:

1– محاولة إبراز مدى تأثير علم مقاصد الشريعة في الواجبات الكفائية.

2– بيان دور الواجبات الكفائية في تفعيل المقاصد وتأثيرها على المكلفين والحث على الكتابة فيه.

3– لفت نظر المسلم إلى العناية بالواجب الكفائي من حيث التّطبيق والامتثال.

4– بيان أهمية الفروض الكفائية ومدى توافقها مع روح الشريعة ومصالح العباد .

5– تفعيل دور الواجبات الكفائية وذلك بنشرها وبيان أهميتها بالنسبة للأمور الدينية والدنيوية.

6– إفادة الأمة وطالب العلم الشرعي خاصة حول هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

لعلّ أسباب اختياري للموضوع لا تبعد كثيرا عن أهميته فقد تمركزت أهم أسبابه في عدّة نقاط من أهمّها:

1– الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع لما له من قيمة علمية .

2– اهتمام الناس بالفروض العينية دون الكفائية مما يستدعي لفت النّظر إلى أهمّيته هذا الأخير.

3– معرفة اختلاف الفقهاء في المسألة .

4– تسليط الضّوء على النّظر المصلحي الذي يتأسّس عليه الواجب الكفائي.

5– الاطلاع أكثر على الموضوع عند الإمامين الغزالي و الشّاطبي لبروز بصمتهما فيه.

الدراسات السابقة :

من أهم وأبرز الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل مباشرة التالي :

1– "إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع" للباحث: عبد الباقي عبد الكبير ، من إصدار كتاب الأمة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مارس 2005 بقطر، ولقد ركز الباحث فيه على جانب التوعية الثقافية وأهمية الفروض الكفائية في بناء المجتمع.

2– "الفرض الكفائي عند الأصوليين وأثره على اختلاف الفقهاء" للباحث: حسن حسين عبد الله الشامي ، رسالة ماجستير –جامعة الإيمان – كلية الشريعة –قسم الفقه وأصوله – 1423هـ -2008م ، وتناول فيه الفروض الكفائية، كما قام بعرض المسائل الخلافية بين العلماء، وذكر الأقوال في كل مسألة وانتهى بخلاصة بين فيها أهمية الفروض الكفائية ودعا إلى الاهتمام بها ووضح المشتركة في تفعيلها .

3– "الواجب الكفائي (فرض الكفاية) دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية" للباحث: صابر السيد محمد علي مشالي – جامعة الفيوم – كلية دار العلوم، وقد تناول صاحب الرسالة

موضوع فرض الكفاية من حيث أنه مصطلح أصولي ويقتضي دراسته من جهة أصول الفقه، وذلك ببيان هذا المصطلح وتأييده بنماذج فقهية.

4- "فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين" للباحث: مجدي حسن أبو الفضل شقوير مجلة علمية تصدر عن أعضاء هيئة التدريس، مصر: جامعة طنطا، العدد: 44، يناير، 2008، ولقد تناول الموضوع من حيث حقيقته وأحكامه ومجالاته ومقاصده ودوره في بناء الحضارة الإسلامية، وهي أقرب الدّراسات التي عثرت عليها تشترك مع موضوع بحثي في أهمّ نقاطه.

5- "الفروض الكفائية وأثرها في السياسة الشرعية" للباحث: سمير قجاور ، من إصدار دار النعمان، سلسلة في الفقه الحضاري(1)، 2016م بالجزائر، تناول فيه حقيقة الفرض الكفائي مع خصائصه ومكانته في التشريع الإسلامي، ثم أحكامه وأبعاده المقاصدية وختم الكتاب أثر الفروض الكفائية في السياسة الشرعية بتوسع، وهذه الدراسة تعتبر هي كذلك الأقرب لموضوع المذكرة، وتختلف دراستي للموضوع عن باقي الدراسات الأخرى من خلال دراسة الواجب الكفائي دراسة مقاصدية وذلك بتتبع ما تناوله كل من الأماميين الغزالي و الشّاطبي.

إشكالية البحث :

من المعلوم بالضرورة أن لكل بحث إشكالاً يدور حوله حتى يتسنى للباحث الخوض فيه وتتكون من أسئلة رئيسة وأخرى فرعية، ومن بين الإشكالات المثارة حول هذا البحث ما يأتي:

1- ما المقصود بالواجب الكفائي؟ وما هي علاقته بالمصلحة؟ وما هو دوره في تحقيق المقاصد الشرعيّة؟

2- ما وجهة نظر كلّ من الإمامين الغزالي و الشّاطبي للواجب الكفائي مقاصديّاً؟

المنهج المتبع في البحث :

من خلال تتبعي للموضوع ودراسته تبين لي أن المنهج المتبع فيه سيكون مكوّناً من ثلاث منهاج علمية :

1- المنهج التحليلي: ويكون ذلك في تحليل المادة العلمية بعد استقرائها وفرز ما هو مناسب لخدمة الموضوع.

2- المنهج المقارن: وذلك في مقارنة الواجب الكفائي بنظيره وهو الواجب العيني، وبعض وجوه الاختلاف في تناول الموضوع بين الغزالي و الشّاطبي.

طريقة البحث:

أهم ما التزمت به في منهجية بحثي في مذكرتي الآتي:

1- إيراد مذاهب وأقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ما أمكن من المصادر الأصلية.

2- قصدت تجلية الجانب المقاصدي والمصلحي والترجيح فيها بعيدًا عن الحكم عن المسائل ومناقشتها.

3- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.

4- ترجمت فقط للشخصيتين المعنيتين بالبحث بنبذة مختصرة، ولم أترجم للأعلام المذكورين طلبًا للاختصار والصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة لأنهم عدول معروفون.

5- عزو الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم في المتن، بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية بين القوسين المزهرين﴿﴾وبخط ثخين حتى تتميز عن غيرها من كلام البشر.

6- ذكر الأحاديث النبوية الواردة في المذكرة من مصادرها الأصلية في الهامش، مع بيان من خرجه، ثم اسم الكتاب، والجزء، واسم الباب، ورقم الحديث، رقم الصفحة، ووضعتها بين مزدوجين« » وبخط ثخين تميزا لأقواله ﷺ، مع ذكر درجة الحديث إن لم يوجد في الصحيحين.

7- إذا كان المؤلف أكثر من واحد أكتب الأول منهم ثم أتبعه بكلمة "وآخرون".

8- شرح غريب الألفاظ وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة بذلك.

9- التعريف بالبلدان من الكتب المخصصة لذلك ومعلوماتها تكون في التهميش كباقي الكتب.

10- الالتزام بعلامات الترقيم، ووضع فهارس الآيات والأحاديث والمواضيع.

11- نقل جميع بيانات المراجع أو المصادر: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب(طبعة: الرقم، المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ).

12- إذا ذكرت كلمة أنظر في التهميش يقصد بها النقل بالمعنى.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى أربعة مباحث، أول مبحث يعتبر مبحث تمهيدي وفيه نبذة مختصرة عن شخصية كل من الإمامين الغزالي والشّاطبي رحمهما الله، وأول مبحث في صلب الموضوع كان بعنوان: ماهية المقاصد و الواجب الكفائي يحوي ثلاث مطالب: المطلب الأول: تعريف المقاصد وحجيتها وأقسامها، أما الثاني: ماهية الواجب الكفائي، والثالث: تأسّس الواجب الكفائي على المصلحة، والمبحث الثاني كانت تحت عنوان: مقاصد الواجب الكفائي عند الغزالي والشّاطبي، ينقسم هو كذلك إلى ثلاث مطالب المطلب الأول: مقاصد الواجب الكفائي عند الغزالي، والثاني: مقاصد الواجب الكفائي عند الشّاطبي، والثالث: مقارنة بين رأي الغزالي والشّاطبي والترجيح بينهما، والمبحث الثالث والأخير كان لبعض التطبيقات لمقاصد الواجب الكفائي، قسمته إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: الواجبات الكفائية في مجال السياسة والحكم، المطلب الثاني: الواجبات الكفائية في مجال العلم والثقافة، المطلب الثالث: الواجبات الكفائية في مجال الدّعوة والإعلام،المطلب الرابع: الواجبات الكفائية مجال المال والاقتصاد.

الصعوبات التي اعترضت البحث :

لا يخلو بحث علمي من صعوبات قد تواجه الباحث ولعل من أهم الصعوبات التي تبينت لدي كنظرة مبدئية قبل الخوض فيه والتعمق من خلال جمع المصادر والمراجع والاستشارات والاستقراء تبين الآتي:

1– أن الموضوع واسع وكبير جدا ولذلك خصّصت البحث في شخصيتين.

2– الكم الهائل للمادة العلمية وتشعب موضوعاتها مما يصعب فرزها وتحليلها .

3– صعوبة تلخيص الموضوع بحيث يتناسب مع ما هو مقرّر من حجم البحث.

4– مسلك المقارنة بين الواجب بنوعيه، ووجهة نظر كلّ من الإمامين.

5– صعوبة التّمثيل للواجب الكفائي من كلّ أبواب الفقه، ولذلك اكتفيت ببعض المسائل التّطبيقية مثل: مجال السياسة والحكم، للخروج من تقليد وتكرار الأمثلة من باب العبادات التي يمثّل بها عادةً.

خاتمة: وقد اشتملت على خلاصة ونتائج حول موضوع المذكرة ، مع أهم التوصيات.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
د.ط	دون مكان طبع
د.ت	دون ذكر تاريخ
د.م	دون مكان
د.ن	دون ناشر
تحق	تحقيق
" "	كلام منقول حرفيا أو مقتبس
*	شرح غريب الألفاظ

المبحث التمهيدي

نبذة مختصرة عن الإمامين الغزالي والشّاطبي

ومتضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإمام أبو حامد الغزالي

المطلب الثاني: الإمام أبو إسحاق الشّاطبي

يتحدث هذا المبحث عن نبذة مختصرة لشخصية كل من الإمامين الغزالي والشّاطبي رحمهما الله، ويشمل اسميهما ونسبهما مع مولدهما ونشأتهما، كذلك رحلتهما في تلقي العلم وذكر أهم الشيوخ الذين أخذوا منهم علمهم، مع ذكر بعض تلاميذهم الذين تلقوا عنهما العلم، و أهم تصانيفهم مع تاريخ وفاتهم خلال هذا المبحث التمهيدي.

المطلب الأول: الإمام أبو حامد الغزالي

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد[1].

نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس[2]) لمن قال بالتخفيف[3].

كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه كلمته شهد بها الموافق والمخالف وأقر بحقيتها المعادى والمحالف[4].

الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد في مدينة طُوس التابعة لولاية خُراسان[5]، في عام خمسين وأربع مائة هجرية وتسع وخمسين و ألف ميلادية[6]، ويحكى أن أباه كان فقيرًا صالحًا لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غَزل الصوف

1- خير الدين الزركلي، الأعلام، ج7، (ط:15؛ د:م: دار العلم للملايين، 2002م)، ص 22.

2- طُوس: بضم أوّله، وسين مهملة: مدينة معروفة، قال عبد الله بن إبراهيم الأصبلى: هي ما بين الرّيّ ونيسابور، في أوّل عمل خراسان، وفيها دفن هارون الرشيد، (أبو عبيد البكري، كتاب معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج3،ط:3؛ بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ، ص 898).

3- الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص22.

4- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج6، (ط: 2؛ د:م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)، ص 194.

5- خُراسَانُ: بلاد واسعة، أول حدودها مع العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشمل نيسابور وهراة ومرو، واختلف في تسميتها، قيل: أن خر اسم للشمس بالفارسية وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه، (شهاب الدين الحموي ت626هـ، كتاب معجم البلدان، ج: 2، ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1995 م، ص 350).

6 - شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج: 19، (ط:3؛ لا:م: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/ 1985 م)، ص 327.

ويطوف على المتفقهة ويجالسهم ويتوفر على خدمتهم ويجدُ في الإحسان إليهم والنفَقة بما يمكنه وأنه كان إذا سَمع كلامهم بكى، وتضرع وسَأَل الله أن يرزقهُ ابنًا ويجعله فقيهًا ويحضر مجالس الوعظ فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابنا واعظا فاستجاب الله دعوتيه[1].

اختلف المحقّقون في نسبته إلى فريقين: الأول يرى أنهُ من أصل عربي عريق والثاني يرى أنه من أصل فارسي[2].

الفرع الثالث: تعليمه ورحلاته العلمية

قرأ الغزالي في صباهُ طرفا من الفقه ببلدة طُوس على الإمام أحمد الراذكاني، ثم سافر إلى جرجان[3] ليأخذ عن الإمام أبي نصر الإسماعيلي، فسمع منه، وكتب عنه، وعلقَ عنه التعلقية، ثم رجع إلى طُوس[4].

قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجّتهد حتى بَرع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق، وقرأَ الحكمةَ والفلسفةَ وأحكمَ كل ذلك وفهم كلام أربابْ هذه العلوم وتصدى للرد على مبطليهم وإبطال دعاويهم وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبًا أحسن تأْليفهَا وأجادَ وضعها وترصيفها وكان شديد الذكاء سديد النّظر عجيب الفطْرَة مُفرط الإدراك قوي الحافظة بعيد الغور غواصًا على المعاني الدقيقة جبلُ علم مناظرًا محجاجًا[5].

---

1 - السبكي، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج 6، ص 194.

2- أنظر: مقدمة الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، ، تحق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ج1، (ط:1؛ بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ/1997م)، ص 10.

3- جُرجان: ومن الرّيّ إلى جرجان سبع مراحل، ومدينة جرجان على نهر الديلم، أفتتح بلد جرجان سعيد بن عثمان في ولاية معاوية، ثم انغلقت وارتدّ أهلها عن الإسلام حتى افتتحها يزيد بن المهلّب في ولاية سليمان بن عبد الملك بن مروان، (أحمد بن إسحاق اليعقوبي ت بعد 292هـ، كتاب البلدان. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ، ص 92).

4 - السبكي، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج6، ص 195.

5- الزبيدي المرتضى ، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تحق: عبد القادر باعلوي، ج1، (د:ط؛ بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ/1994م)، ص7.

وكان إمام الحرمين يصف تلاميذه فيَقُول الغزالي بحرٌ مُغدقْ، ويقال كان الإمام يظهر في الظاهر الافتخار به وعنده في الباطن منه شيء لما ظهر منه أنيق العبارة، ورقيق الإشارة، وصحة السماع، وقوة الطباع[1].

قال الغزالي: "فصرنا إلى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت، فاشتغل بها (طوس) مدة ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرّجَانْ، ثمّ إلى إمام الحرمين بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه"[2]، حتّى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنّف، وكان الإمام في الظاهر يظهر التبجّح به، وفي الباطن عنده منه شيء لما يصدر منه من سرعة العبارة، وقوة الطبع، وينسب إليه تصنيفان ليسا له بل وضعا عليه، وهما (السرّ المكتوم)، و (المضنون به على غير أهله)[3].

الفرع الرابع: شيوخهُ وتلاميذهُ

أ– شيوخهُ: للإمام الغزالي شيوخ عدة في الفقه وآخرون في الحديث نذكر منهم.

- ✓ الإمام أبو حامد أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي، وقد قرأ عليه بطُوس.
- ✓ أبو النصر الإسماعيلي،وقد قرأ عليه بجرجان.
- ✓ إمام الحرمين ،وقد قرأ عليه بنيسابور.
- ✓ الإمام الزاهد أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمدي الطوسي[4].

أما في الفلسفة فلم يكن له أستاذ فيها وقد بين ذلك[5] بقوله: "فشمّرتْ عن ساق الجد في تحصيل ذلك العلم من الكتب، بمجرد المطالعة من غير استعانة بأستاذ، وأقْبلتُ على ذلك في أوقات فراغي

1- المرجع السابق، ج1، ص7.

2- عبد الحي أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق: محمود الأرناؤوط، ج6، (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1406 هـ/1986 م)، ص 19.

3- المرجع نفسه.

4- صالح أحمد الشامي، الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة، (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1993م)، ص 34- 35.

5- المرجع نفسه، ص 34- 35.

من التصنيف والتدريس، فأطلعني الله سبحانه وتعالى-بمجرد المطالعة في هذه الأوقات المختلسة-على منتهى علومهم في أقل من سنتين"[1].

ب- تلاميذه: حظي الإمام الغزالي بجمع كبير من التلاميذ، الذين نقلوا مؤلفاته، وأظهروا كثيرا من علم الغزالي في شتى الأمصار نذكر البعض منهم:

✓ أبو النصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقدي، توفي سنة 544هـ، وتفقّه في طوس على الغزالي.

✓ أبو منصور محمد بن إسماعيل بن الحسين العطاري، الواعظ في طوس والملقّب بـ جندة، توفي 486 هـ، وتفقّه في طوس على الغزالي.

✓ أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، وكان حنبلياً، ثم تفقّه على الغزالي، وكام يدرّس في المدرسة النظامية علوم شتى، ودرّس إحياء علوم الدين للطلاب، توفي 518هـ.

✓ أبو سعيد محمد بن أسعد التوقاني، توفي 554هـ.

✓ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي، الملقّب بـ المهدي.

✓ أبو حامد محمد بن عبد الملك الجوزقاني الإسفراييني، تفقّه على الغزالي في بغداد.

✓ محمد بن يحيى بن منصور، وهو من أشهر تلامذته، تفقه على الغزالي، وشرح كتابه الوسيط.

✓ أبو بكر بن العربي، القاضي المالكي، وهو من حمل كتابه إحياء علوم الدين إلى المغرب العربي عند عودته من رحلته المشرقية عام 495هـ.

✓ أحمد بن مَعَدّ بن عيسى بن وكيل التجيبي الداني الأُقْلِيشي، لم يكن له لقاء مباشر مع الغزالي، فإن أخذه وروايته لمؤلفات الإمام، كانت عن طريق شيخيه أبو بكر بن العربي وعبَّاد بن سَرْحَان المِعَافِرِي.

✓ عبد القادر الجيلاني ، التقى بالغزالي وتأثر به حتى أنه ألف كتابه(الغُنية لطالبي طريق الحق)على نمط كتاب(إحياء علوم الدين) [2].

1- أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، تحق: عبد الحليم محمود، (د:ط؛ مصر: دار الكتب الحديثة، د:ت)، ص126-127.

2- أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحق: علي معوض و عادل عبد الموجود، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ/1997م) ص 25- 39

الفرع الخامس: مؤلفاته ووفاته

أ- مؤلفاته: نذكر بعض مؤلفاته، قال ابن قاضي شهبة: ومن تصانيفه[1]:

- ✓ البسيط.
- ✓ الوجيز
- ✓ الإحياء، وهو الأعجوبة العظيم الشأن
- ✓ بداية الهداية، في التصوف
- ✓ المستصفى، في أصول الفقه

ب- وفاته: توفي أبو حامد يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة[2]، بطوس ودفن بها وسأله قبيل الموت بعض أصحابه أوصني فقال عليك بالإخلاص فلم يزل يكررها حتى مات[3].

1 - أبو بكر الشهبي، طبقات الشافعية، تحق: الحافظ عبد العليم خان، ج1، (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ)، ص293-294.

2- المرجع نفسه.

3 - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج9، (ط:1، د:م: دار المعارف العثمانية، 1359هـ) ، ص 170.

المطلب الثاني: الإمام أبو إسّحاق الشّاطبي

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الجَليّل العلّامَة المجتهد المحقق القدوة الحافظ الأصولي، المفسر المحدث الفقيه النظار اللغوي النحوي البياني الثبت الثقة الورع الصالح السني الباحث الحجة، كان من أفراد محققي العلماء الأثبات وأكابر متقني الأئمة الثقات، ذو القدم الراسخ في العلوم، والإمامة العظمى في الفنون، فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها، مع تحر عظيم وتحقيق بالغ إلى استنباطات جليلة وفوائد كثيرة وقواعد محققة محررة واختراَعات غزيرة مقرّرة، وقدم راسخ في الصلاح والورع والتحري والعفة وإتباع السنة وتجنب البدع والشبه والانحراف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها[1].

الفرع الثاني: مولده ونشأته

لم يعين المترجمون لأبي إسّحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشّاطبي سَنة ولادته، ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها، استنتاجًا من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة، فقد كانت سنة وفاته 728، وهي السنة التي يكون فيها مترجمَنا يافعًا، وذلك ما يجعلنا نرجع أن ولادته كانت قبل سنة 720[2].

وبغرناطة نشأَ الشّاطبي وترعْرَع، فقد تحدث مترجموه عن شيوخه الغرناطيين والوافدين عليها، وعن نشاطه العلمي ولم يشيروا إلى مكان آخر عاش به أو رحلة قام بها، وهذا ما استفدنا منه ملازمته غرناطة إلى أن توفي بها[3].

1- أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، تحق: محمد مطيع، ج1، (د:ط؛ المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1421هـ/ 2000م)، ص 153- 154.

2- أبي إسحاق الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحق: محمد أبو الأجفان، (ط:4؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421 هـ/2001م)، ص 44.

3- المرجع نفسه.

الفرع الثالث: تعليمهُ ومحنتهُ

أ- تعليمهُ: أقبل أبو إسحاق الشّاطبي على الدراسة منذ صباه، وتعاطى علوم الوسائل وعلوم المقاصد، دون أن يحصر اهتمامه في نطاق علم معين لا يتجاوزه، وقد أهلته دراسته للقرآن الكريم والسنة النبوية أن يكتنه مقاصد الشريعة ويدرك أسرارها[1].

وقد تحقق لأبي إسّحاق الشّاطبي استفادة كبيرة من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية ببلاد المغرب العربي في عصره، وكان لهم شهرة ذائعة ودور مهم في خدمة الثقافة الإسلامية وتركيزها في هذه الربوع، وكان لهم بالغ الأثر في تكوين شخصيته وتزويده بفيض من المعارف العقلية والنقلية[2].

ب- محنتهُ: اشتهر الإمام الشّاطبي بالشدة في المقاومة ما يراه من البدع؛ ومن ذلك أنه[3]:

- القول بأن الدعاء لا ينفع وأنه لا فائدة فيه.
- اتهم رحمه الله بالرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم.
- اتهم الإمام الشّاطبي رحمه الله بالقول بجواز القيام على الأئمة.
- اتهم بالتزام الحرج والتنطع في الدين.
- اتهم أيضا بمعاداة أولياء الله.
- اتهم رحمه الله بأنه مخالف للسنة والجماعة.

إلا أن هذه المحنةَ أثمرتْ توجيه الشّاطبي عمل علمي جاد، حيث انصرف إلى التمييز بين السنن والبدع على ضوء نصوص الوحي ومقاصد الشريعة التي كان يتتبعها بفهمه السديد[4].

1- المرجع السابق، ص 44-46.
2- المرجع نفسه.
3- المرجع نفسه، ص 53-54.
4- المرجع نفسه.

الفرع الرابع: شيوخهُ وتلاميذهُ

أ- شيوخهُ: تتلمذ الإمام الشاطبي على يد العديد من الشيوخ نذكر منهم[1].

✓ شيخ الجماعة الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب عرض عليه مختصر أبي عمرو بن الحاجب في الأصول في مجلس واحد.

✓ الأستاذ الكبير أبو عبد الله محمد بن الفخار قرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات.

✓ الشيخ الفقيه النظار أبو علي منصور بن عبد الله الزواوي قرأ عليه مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام أبي عمرو بن الحاجب.

✓ الشيخ المحدث الرواية أبو عبد الله بن مرزوق سمع عليه جميع الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري بقراءة الخطيب أبي عبد الله الحفار.

✓ الشيخ الخطيب المقرئ الحسيب أبو عبد الله محمد بن يوسف اليحصبي اللوشي استجازه فأجازه عامة بشرطها.

✓ الشيخ القدوة الصوفي نسيج وحده وفريد عصره أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري سمع عليه جميع كتاب الحقائق والرقائق[2].

ب- تلاميذهُ: أخذ عن الإمام الشّاطبي عدد من طلاب العلم النجباء، وكان منهم[3]:

✓ أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الإمام العالم المحقق البليغ، صحب الإمام الشّاطبي وأخذ عنه وانتفع به، له تأليف كبير في الانتصار للإمام الشّاطبي، رد فيه على شيخه أبي سعيد ابن لب في مسألة الدعاء بعد الصلاة، استشهد سنة (813 هـ).

✓ أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الفقيه الأصولي المحدث، أخذ عن أعلام منهم الإمام الشاطبي، وله تآليف كثيرة منها التحفة، وله أرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات، توفي سنة (829 هـ).

1- أبو عبد الله المجاري، برنامج المجاري، تحق: محمد أبو الأجفان، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982/1400م)، ص 118- 120.

2- المرجع نفسه، ج1، ص 118- 120.

3- الشّاطبي، فتاوى الإمام الشّاطبي، مرجع سابق، ص 55- 57.

✓ الشيخ أبو عبد الله محمد البياني، تتلمذ على الإمام الشاطبي، وأخذ عنه خلق كثير مثل أبي يحي بن عاصم وعبد الله بن جزي وغيرهم.

✓ أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي، تتلمذ على الإمام الشاطبي، وقد قال إن الإمام الشاطبي كان يطالعه ببعض المسائل حين تصنيفه الموافقات، ويباحثه فيها، وبعد ذلك يضعها في الكتاب على عادة الفضلاء ذوي الإنصاف.

✓ أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي له مؤلف ترجم فيه لشيوخه، ومنهم الإمام الشّاطبي، وغالب ترجمته تعداد ما قرأ عليه وذكر شيوخه، توفي سنة 862هـ.

هؤلاء هم أشهر تلاميذ الإمام الشّاطبي رحمه الله[1].

الفرع الخامس: مؤلفاته ووفاته

أ- مؤلفاته: للإمام الشّاطبي مؤلفات كثيرةً نذكر البَعض منها[2]:

✓ الموافقات في أصول الأحكام.

✓ الاعتصام.

✓ الإفادات والإنشادات.

✓ فتاوى الإمام الشّاطبي.

ب- وفاته: أجمع مترجموه على أن وفاته كانت سنة 790هـ/1388م[3]، وعين المجاري الشهر، وهو شعبان عام 790 هـ تسعين وسبعمائة أوت 1388[4].

1- المرجع السابق، ص 55- 57.

2- أبو إسحاق الشّاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ج1، (د:ط؛ السعودية: جامعة أم القرى، د:ت)، ص 12- 14.

3- الشّاطبي، فتاوى الإمام الشّاطبي، مرجع سابق، ص 55.

4- المجاري، برنامج المجاري، مرجع سابق، ج5، ص 122.

المبحث الأول

ماهية المقاصد والواجب الكفائي

وقد قسمته إلى ثلاث المطالب:

المطلب الأول: تعريف ؛المقاصد وحجيتها وأقسامها

المطلب الثاني: ماهية الواجب الكفائي

المطلب الثالث: تأسس الواجب الكفائي على المصلحة

إنَّ معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغةَ في بيان الإطار العام للشّريعة وتحديد أهدافهَا السامية ويتناول هذا المبحث تعريف المقاصد وبيان أنواعها وحجيتها وأقسامها مع وتعريف الواجب الكفائي وتقسيماته مع بيان المخاطبين فيه وكيفية تأسسه على المصلحة.

المطلب الأول: تعريف المقاصد وحجيتها وأقسامها

يتناول المطلب الأول تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا وحجيتها مع بيان أنواعها.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا

أ- المقاصد لغةً:

قال ابن جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا، فهو قاصد وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[النحل:9]، والقصد: الاعتماد والأم[1].

القصد: إتيان الشيء وبابه ضرب تقول: (قصده) وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، و(قصد) قصده أي نحا نحوه[2].

المقصد موضع القصدْ المقصد يقال إليه مقصدي وجهتي[3].

ومنه القصد في اللغة هو التوجه والاستقامة.

ب- المقاصد اصطلاحًا:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشّريعة؛ وإنّما وجدت كلمات وجمل لهَا تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتهَا وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها، فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس"حفظُ الدين والنفس والعقل والنسّل أو

1- ابن منظور، لسان العرب،ج3، (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ص 353- 355.

2- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ /1999م)، ص 254.

3- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، (د:ط؛ د:م: دار الدعوة، د:ت)، ص 738.

النسب والمال"وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها[1].

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسمياتها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك، ويمكن أن نحصر أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الخلق،وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل[2].

1- تعريف القدامى للمقاصد:

عرفها ابن القيم بقوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[3].

وعرفها ابن العربي: "واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع[4].

ومن تلك الفروع: منع وتحريم كل ما يشغل عن الجمعة من أجل المصلحة[5].

وأما الغزالي فقد ذكر مقاصد الشريعة وبين أنواعها ولم يذكر تعريفاً محدداً لها وقال:"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[6].

أما شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحا، ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من (الموافقات) ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم

1- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ط:1؛ د:م: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م)، ص 15.

2- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، (ط:1؛ قطر:كتاب الأمة، 1419هـ/1998م)، ص47-48.

3- ابن القيم، إعلام الموقعين، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ /1991م)، ص 11.

4- ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ /2003 م)، ص137.

5- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص 49.

6- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط:1؛ د:م: دار الكتب العلمية، 1413هـ /1993م)، ص 174.

الشرعية، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[1].

2- تعريف المقاصد عند المعاصرين:

عرفها ابن عاشور بقوله: "أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[2].

وكذلك عرفها نور الدين الخادمي: "أن المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[3].

الفرع الثاني: حجية المقاصد

وثبوت المقاصد للشريعة حاصل بالكتاب والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول[4].

أ- من القرآن:

1- من الآيات الدالة على أن الله لا يفعل شيئًا عبثا قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: 38-39].

2- من الآيات الدالة على المقصد من الخلق قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56].

3- من الآيات الدالة على المقصد من إرسال الرسل عليهم السلام وإنزال الكتاب قوله تعالى:

1- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط: 2؛ د:م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ /1992م)، ص 5.

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ج2، (د:ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ /2004 م)، ص 21.

3- نور الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ج1، (ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ، 1998م)، ص 52-53.

4- عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ج1، (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/ 2003م)، ص74.

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107].

ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها[1].

ب- من السنّة: إذا تأملت في السنّة وجدتها ناطقة بالحكم والمقاصد داعية العقول والألباب إليها، إمَّا تصريحًا، وإمَّا تنبيهاً وتلميحاً[2]، كقوله ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ* الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»[3].

ونقتصر على هذه الأدلة التي فيها تصريح بأن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، والمقصود بالعلل المذكورة في الآيات والأحاديث التنبيه على أن ما لم له علة من الأحكام الشرعية معلل بالمصلحة، أي: بجلبها للعباد[4].

ج- من الإجماع: ثبت إجماع الأئمة على أنَّ للأحكام الشرعية مقاصد، وأنَّها معللة بمصالح العباد ونَقل الشّاطبي الاتفاق على ذلك ، وأكد على هذا المعنى في عدة مواضع من كتابه :(الموافقات)[5].

د- من الاستقراء: لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة لعلمنا أنَّ الله أمر بكل خير، دقّة وجلّه، وزجر عن كل شر دقة وجلة، فإنّ الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد[6].

1-العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج1، (د:ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ / 1991م)، ص8.

2- عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، مرجع سابق، ج1، ص74 .

*الدَّافَّةِ: قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يردمنهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، (محيي الدين النووي ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج13، ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ص 130).

3-أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (د:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم: 1971، ص 1561.

4- عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، مرجع سابق، ج1، ، ص 74.

5- المرجع نفسه.

6- المرجع نفسه، ج1، ص 74.

وقال ابن القيم: "وإذا تأمّلتَ الشّريعة التي بعث الله بها رسّولهُ حق التّأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة باديا على صفحاتها مناديا عليها يدعو العقول والألباب إليها"[1].

وقد أكد ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع"[2].

و– من المعقول: ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور[3]:

الأمر الأول: أنَّ الشريعة دعت أتباعها على التفكير فيما ينفعهم، وما يضرهم.

الأمر الثاني: أنَّ الشريعة نعت الذين لا يتفكرون في آيات الله.

الأمر الثالث: أنَّ الله تعالى حكيم في صنعه.

وقد اتفق العلماء على أنَّ الشريعة مبنية على المقاصد، وقد اختلفوا في مقاصدها العامة التي تراعيها، وتسعى إلى تحقيقها[4].

الفرع الثالث: أقسام المقاصد.

تنقسم المقاصد وتتنوع بعدة اعتبارات إلى عدَّة أقسام وسأقتصر على تقسيم كل من الإمامين الغزالي والشّاطبي من باب الاختصار.

أ– تقسيم الإمام الغزالي للمقاصد:

قسم الإمام الغزالي المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها[5].

1– ابن القيم جوزية، مفتاح دار السعادة،ج2، (د:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د:ت) ، ص 23.

2– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ج2، (ط:1؛ د:م: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)، ص 12.

3– عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج1، ص 76.

4– المرجع نفسه.

5– أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط:1؛ د:م: دار الكتب العلمية، 1413هـ /1993م)ص 174.

أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ، ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياسا على الخمر لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة، القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال[1].

ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي، القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين وهذا في محل النظر فلنقدم على تمثيله تقسيما آخر، وهو أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات[2].

ب– تقسيم الإمام الشّاطبي للمقاصد: قسم الإمام الشّاطبي المقاصد إلى ثلاث أقسام[3]:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين[4]:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

1- المرجع السابق، ص174.

2- المرجع نفسه.

3- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 19- 23.

4- المرجع نفسه.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات- ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم، والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات -للنفس، والحد- للعقل، وتضمين قيم الأموال- للنسل والقطع والتضمين- للمال، وما أشبه ذلك[1].

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة، وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علتي المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[2].

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علتي المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات: ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال ،وفي المعاملات كالقراض، والمساقاة، وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع[3].

1- المرجع السابق، ج2، ص 19- 23.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:
ففي العبادات، كإزالة النجاسة، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد[1].

1- المرجع السابق، ج2، ص 19- 23.

المطلب الثاني : ماهية الواجب الكفائي

سأتناول في هذا المطلب تعريف كل من الواجب والواجب الكفائي من حيث اللغة والاصطلاح، وذكر أنواع الواجب مع الفرق بين كلا الواجبين العيني و الكفائي، وبيان أقسام الواجب الكفائي عند الإمامين، وذكر آراء العلماء في مسألة توجه الخطاب في الواجب الكفائي مع بيان الراجح فيها.

الفرع الأول: تعريف الواجب الكفائي لغةً واصطلاحًا

سأعرف الواجب أولا من باب توضيح والفصل بينهما بحكم وجود فرق بينهما لذا استوجب تعريف كل منهما على حدا، ومن ثم تعريفهما مع بعضيهما كمصطلح واحد أي الواجب الكفائي.

أ- الواجب لغةً واصطلاحًا:

وهنا سيأتي بيان تعريف الواجب من حيث اللغة واصطلاح.

الواجب لغةً: تأتي كلمة وجب في اللغة العربية بعدة معان[1]:

1- بمعنى لزم: الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع، ووجب البيع وجوبا: حق ووقع، ووجب الميت: سقط، والقتيل واجب.

2- بمعنى استحق: أوجبه الله، واستوجبه: استحقه وهو مستوجب الحمد، أي: وليه، ومستحقه.

3- بمعنى سقط: تقول وجب الميت إذا سقط ومات، ويقال للقتيل: واجب؛ ووجبت الشمس إذا غابت وسقطت.

ب-الواجب اصطلاحاً: عُرّف الواجب اصطلاحاً بتعريفات عدة، منها[2]:

1- وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة.

2- ما طلبه الشارع على سبيل الحتم والإلزام.

3- ما يذم تاركه على بعض الوجوه.

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون،ج6، (د:ط؛ د:م: دار الفكر، 1399هـ/1979م) ص89، مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، ج4، (د:ط؛ د:م: دار الهداية، د:ت)، ص333، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/ 1999م)، ص 333.

2- الشريف الجرجاني، التعريفات، (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ /1983م)، ص 249، أبو عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج1، (ط:1،لا:م: دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م)، ص 234.

ويعرفه الغزالي في المستصفى فيقول: "فنقسم الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشرع، فنعلم أن الأفعال تنقسم إلى ما لا يتعلق به خطاب الشرع كفعل المجنون وإلى ما يتعلق به والذي يتعلق به ينقسم إلى ما يتعلق به ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجبا، ثم ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظنا وما أشعر به قطعا خصوه باسم الفرض، ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني"[1].

لم يحدد الشّاطبي مفهوم الواجب إلا أنه عرفه بمفهوم الفرض: إنه لابد أن يكون واجبا بالكل والجزء، فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي، وإذا كان واجبا بالجزء فهو كذلك بالكل من باب أولى، ويضيف: وأما إن قلنا إن الواجب ليس بمرادف للفرض، فيقال[2]:

إن الواجب إذا كان واجبا بالجزء كان فرضا بالكل، أي ينزل الواجب منزلة المندوب، ويكون جزءاه واجبا وكليّه فرضا[3].

ج- أنواع الواجب:

ينقسم الواجب إلى أنواع مختلفة، باعتبارات متفاوتة: باعتبار تعيين المطلوب، وباعتبار تقديره وتحديده، وباعتبار وقت أدائه، وباعتبار المكلف بأدائه[4].

والذي يعنينا في هذا التقسيم هو النوع الأخير باعتبار المكلف بأدائه وهو قسمان: واجب عيني وواجب كفائي.

د- تعريف الواجب الكفائي: عُرف الواجب الكفائي عند العلماء بتعريفات عدة، لكن في نهايتها تصب في مجرى واحد، وسنتعرض هنا في تعريفه عند كل من الإمامين الغزالي والشاطبي لأنها محل البحث.

عرفه الغزالي بقوله: "هو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه"[5].

1- الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 23.

2- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص 213.

3- المرجع نفسه.

4- عبد الباقي عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، (ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1426هـ/2005م) ص 35.

5- الغزالي، الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص 188.

لم يحدد الشاطبي تعريفا للواجب الكفائي، ولم يفرق بينه وبين الواجب العيني من حيث الأهمية، إلا أنه قد مثل له قائلا: "الولايات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي مكمل لجميع أبواب الشريعة"[1].

الفرع الثاني: الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي

يفترق الواجب العيني عن الواجب الكفائي بعدة فروق جوهرية نذكر أهمها:

أ- من حيث فاعله: يختلف الواجب الكفائي عن العيني من حيث وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل، وجعله بطريق الأصالة[2].

ب- من حيثُ الحكم: نجد أن فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا للمعتزلة، بل يباينه بالنوع؛ لأن كلا منهما لا بد من وقوعه، غير أن الأول شمل جميع المكلفين، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عند الترك لكنه يسقط بفعل البعض؛ لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، فالوجوب صادق عليهما بالتواطؤ لا بالاشتراك اللفظي على الأصح[3].

ج- من حيثُ التكرار: تتكرر مصلحة الواجب العيني بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة، و بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة والقسم الثاني كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما[4].

د- من حيث السقوط بغلبة الظن: في هذا الفرق صحيح غير قوله يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل فإنه يحتمل أن يقال: لا يكفي الظن فإن قيل: يتعذر القطع فالجواب لا يتعذر

1- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص 205.

2- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 321- 322.

3- المرجع السابق، ج1، ص 321- 322.

4- شهاب الدين القرافي، الفروق،ج1، (د:ط؛ د:م: عالم الكتب، د:ت)، ص 116.

القطع بالشروع في الفعل والتهيؤ والاستعداد إما بتحصيل الغاية فيتعذر فهاهنا يكفي الظن لا في المقدمات والمبادئ وغير إطلاقه لفظ السقوط عمن لم يفعل فإن كان يريد أن الوجوب توجه على الجميع ثم سقط عن البعض فليس ذلك بصحيح وإن أراد بلفظ السقوط أنه لم يجب عليه وأطلق اللفظ مجازا فهو صحيح[1].

و- من حيث تحقيقه للمصلحة: فرض الكفاية مهم من مهمات الوجود، سواء كانت دينية، أو دنيوية قصد الشارع وقوعه ولم يقصد بالذات عين من يتولاه[2].

ز- من حيث سقوطه بفعل الغير: لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر[3].

الفرع الرابع: أقسام الواجب الكفائي

اجتهد العلماء في تقسيمات الواجبات الكفائية، فذهب أغلب الأصوليين إلى التقسيم الثنائي للواجبات الكفائية، وقسموها إلى واجبات دينية وواجبات دنيوية، أما الواجبات الدينية، فيقصدون بها الواجبات العبادية المحضة كصلاة الجنازة، التي تشتمل على جانب إنساني وآخر عبادي، حيث إن عملية الدفن وظيفة إنسانية قد حماها الإسلام بتشريعات دينية، وأما الواجبات الدنيوية، فيقصدون بها المصالح العامة، كالصنائع التي يُحتَاجُ إليها[4].

وقد خالف إمام الحرمين والغزالي فيما يختص بالواجبات الكفائية الدُنيوية، إذ رأيا أن الطبع يحث عليها، فأغنى عن حث الشارع بالإيجاب، ولكن المحققين من العلماء قد رجحوا اعتبارها من الواجبات الكفائية التي أوجب الشارع التصدي لها[5].

1- المرجع السابق، ج1، ص116.

2- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، (ط:1؛ د:م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص 89.

3- العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، (د:ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ /1991م)، ص 51.

4- عبد الباقي عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص 45.

5- المرجع نفسه، ص 45.

وقد قسم الغزالي الفروض الكفائية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: يتعلق بمحض الدين كإقامة المدعوة الحجاجية بالعلم والقهرية بالسيف فلا ينبغي أن تخلو خطة الإسلام عنه وهذا يتعلق بأصل الدين ومنها ما يتعلق بفروع الدين وشعاره كإحياء الكعبة بالحج كل سنة وإشاعة الأمر بالمعروف ورد السلام وهو من الشعائر وإن لم تتعلق به مصلحة كلية بل مصلحة حسن المعاملة وأما إقامة الجماعات والأذان سوى أيام الجمع ففيه ترددا[1].

القسم الثاني: ما يتعلق بالمعاش كدفع الضرر عن محاويج المسلمين وإزالة فاقتهم فإن بقيت ضرورة بعد تفرقة الزكوات كان إزالتها من فرض الكفاية وإن بقيت حاجة ففي وجوب إزالتها تردد[2].

وأما البياعات والمناكحات والحراثة والزراعة وكل حرفة لا يستغني الناس عنها لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات حتى الفصد والحجامة ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة[3].

القسم الثالث: ما هو كالمركب من القسمين كتحمل الشهادات وإعانة القضاة على توفية الحقوق وتجهيز الموتى ودفنهم وغسلهم وهذه مصالح ولكن يتعلق بها أيضا إظهار شعائر الدين[4].

وقد قسم الشاطبي، رحمه الله، الواجب الكفائي تقسيماً آخر، فهو- رحمه الله-قسم الواجب إلى ما يختص بباب من أبواب الشريعة، كالولايات العامة والجهاد وتعليم العلم وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها؛ وإلى ما لا يختص بباب من أبواب الشريعة، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب كفائي مكمل لجميع أبواب الشريعة، غير مختص بباب من أبوابها[5].

وهو كذلك تقسيم ثنائي، ولكن دون التعرض إلى تقسيم الواجبات إلى دينية ودنيوية، ويرى بعض الباحثين أنه في هذا الإغفال للتقسيم السابق قد نحى منحاً جيداً؛ لأن الشريعة جاءت وهي تربط

1- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ج7، (ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1417هـ)، ص 6-7.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه، ص7.

5- عبد الباقي عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص 47- 48.

الدنيا بالدين والآخرة، وجاءت لتنظيم الحياة العامة وفق مقاصد الدين والتصدي لضرورات المجتمع المادية والمعنوية[1].

وتقسيم الإمام الشاطبي، رحمه الله، يدل على عمق فهمه لمقاصد الشريعة، حيث يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملاً ومكملاً لجميع أبواب الشريعة، لا يختص بباب دون آخر، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل نواحي الحياة كلها، فالنقد والتصحيح في نواحي الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وبذل الشورى هو أمر بالمعروف، والتحذير من الإخفاقات في مجال الإدارة نهي عن المنكر، والسعي لتقويم الأداء في مختلف قطاعات المجتمع من طرف أهل الخبرة والاختصاص هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وذلك حتى يصبح هذا الواجب قوة دافعة نحو الارتقاء والإتقان ومراجعة الذات، ويصبح هذا الواجب تحصيناً عن تكرار الأخطاء، وتمركز الأمراض، وشيوع الإخفاقات[2].

رابعًا: المخاطبين في الواجب الكفائي

وهم الَّذين يوجَّه إليهم الخطاب، وقدِ اختلف الأصوليّون في ذلك على قولين:

– **القول الأول:** وهو قول جمهور الأصوليين[3] منهم الشافعي، وقال به القاضي الباقلاني وابن السمعاني والغزّالي، بأن المخاطب في الواجب الكفائي هم جميع الأمة ويسقط بفعل البعض[4]، ولأنه لو كان توجيه الخطاب لجماعة معينة فإنه قد يؤدي إلى ضياع المصلحة القائم عليها الواجب الكفائي ،قال الشافعي في الأم: "حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه"[5].

1- المرجع السابق، ص 47- 48.

2- المرجع نفسه.

3- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 322.

4- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، ج1، (د:ط؛ د:م، د:ن، د:ت)، ص 28.

5- ابن إدريس الشافعي، الأم،ج1، (د:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 312.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه قال: " الغزو واجب على الناس فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم"، قال القاضي أبو يعلى في الكفاية فقد نص أحمد على أن المخاطبة بالغزو واجبة على الناس وإنما تسقط عن بقيتهم في الثاني وذكر صاحب المغنى قريبا من هذا وهذا هو الصحيح عن الآمدي وابن الحاجب وغيرهما[1].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول نذكر منها.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة: 216].

وقوله : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[التوبة: 29].

وجه الدلالة من الآيتين: "دلت الآيتان على أن الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم"[2].

وقوله سبحانه:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة: 216]، روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»[3].

ب- من السنّة: عن أنَسّ بن مالك ﷺ قال: ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** »[4].

1- ابن اللحام البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحق: عبد الكريم الفضيلي، (د:ط؛ د:م: المكتبة العصرية، 1420هـ /1999 م)، ص 254.

2- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، (د:ط؛ د:م: مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م)، ص 196.

3- أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم، ج3، كتاب الإمارة، باب: باب ذم من مات، ولم يغز، حديث رقم: 1910، ص1517.

4- أخرجه: محمد بن يزيد ابن ماجه، ت 273هـ، السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، (د:ط؛ د:م: دار إحياء الكتب العربية، د: ت)، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، إسناده ضعيف ، حديث رقم: 224، ص 81.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن طلب العلم فرض كفاية، فقد جاء الخطاب والطلب فيه موجه إلى كل المكلفين وليس بعضهم ، كما يدل عليه لفظ "كل" الوارد في الحديث فإنها من صيغ العموم فتعم كل المكلفين[1].

ج– من المعقول: أن من يترك فرض الكفاية وهو يعلم أن غيره لم يفعله أثموا جميعا ، لأنه لو لم يكن واجب عليكم كلهم لما أثموا [2].

– القول الثاني: وهو قول فريق من الأصوليين، منهم ابن السبكي والبيضاوي، ونسب هذا القول إلى المعتزلة[3]، نقل ابن السبكي أنَّه كلام الرازي في (المحصول)، وهو أنَّ الخطاب في الواجب الكفائي متوجّه إلى البعض المبهم، قال السبكي:"فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله وفقا للإمام أي الرازي لا الكل"[4]، وقال البيضاوي: "والواجب على الكفاية من وجه دون وجه"[5].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة عدة من القرآن والسنة والمعقول نذكر منها.

أ– من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 122].

وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: 104].

1– شقوير: مجدي حسن أبو الفضل، (فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين)، مجلة علمية تصدر عن أعضاء هيئة التدريس، مصر: جامعة طنطا، العدد: 44، يناير، 2008، ص: 55.

2– ابن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص 52.

3– أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، تحق: خليل الميس، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403)، ص 79.

4– تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 17.

5– عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م)، ص 23.

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآية الأولى على أن النبي ﷺ أمر البعض بالخروج للتفقه أو الجهاد، وكل منهما واجب على الكفاية، ليس في الآية ما يدل على وجوب البعض، بل فيه تحريض لخروج البعض لتحصل لهم فائدة التفقه[1].

والآية الثانية(من) هاهنا للتبعيض، والقائلون بهذا القول اختلفوا أيضا على قولين أحدهما: أن فائدة كلمة (من) هي أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين، والثاني: أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان الأول: أن هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، ومن كلا القولين يتبين أن الأمر متوجه إلى البعض وليس إلى الكل[2].

ب– من السنّة: روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن كلا الأمرين من فروض الكفاية ومع ذلك فقد نهاه عنها، فلو فرض إهمال الناس لهما؛ لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر رضي الله عنه في حرج الإهمال ولا من كان مثله[4].

وأجيب عنه بأن توجه الوجوب على الجميع لا يعني عدم اعتبار الأهلية والكفاءة، بل الولايات لا يليها إلا من كان أهلا، ويحمل الحديث على عدم توفرها في أبي ذر رضي الله عنه[5].

1- ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج1 ص 54.

2- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج8، (ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ)، ص 314.

3- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج 3، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: 159، ص 1457.

4- عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، (رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن ، نوفمبر 2005م، ص 49.

5- المرجع نفسه.

ج- من المعقول: ما أقره العلماء في الكثير من فروض الكفايات فقد جاء عن مالك –رحمه الله–أنه سئل عن طلب العلم أفريضة؟ فقال: لا، والله ما كل الناس كان عالما، وإن من الناس من أمره أن لا يطلبه، ثم قال من الغد: قد سئلت أطلب العلم فريضة؟ فقلت: أما على كل الناس فلا[1].

رد الجمهور على أدلة القول الثاني: وبناءً عما سبق من قول الفريق الثاني بأن الخطاب في الفروض الكفائية موجه للبعض المبهم، فإن رد الجمهور على ما استدلوا به أن هذه المسائل تتعلق بالواجب، هذه أولها وهو في الواجب على الكفاية نحو الجهاد مما يحصل الغرض منه بفعل البعض وحكمه أنه يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، وقيل: بل إنما يجب على البعض لنا أن الجميع إذا تركوه يأثمون وهو معنى الوجوب احتج المخالفون بوجوه، قالوا[2]: أولا: يسقط بفعل البعض ولو وجب على الجميع لما سقط، الجواب هذا استبعاد ولا مناع من سقوط الواجب على الجميع بفعل البعض إذا حصل به الغرض، كما يسقط ما في ذمة زيد بأداء عمر وعنه والاختلاف في طرق الإسقاط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالقتل للردة والقصاص، فإن الأول يسقط بالتوبة دون الثاني، ثانيا: كما يجوز الأمر بواحد مبهم اتفاقا، يجوز أمر بعض مبهم فإن الذي يصلح مانعا هو الإبهام وقد علم إلغاؤه، الجواب: الفرق بأن إثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الإثم بواحد غير معين، قالوا ثالثا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: 122] هو تصريح بالوجوب على طائفة غير معينة من الفرقة ، والجواب أن الظاهر يؤول للدليل فيحمل على غير ظاهره جمعا بين الأدلة فإنه أولى من إلغاء الدليل بالكلية وقد دل دليلنا على الوجوب على الجميع فيؤول هذا بأن فعل طائفة من الفرقة مسقط للوجوب عن الجميع[3].

حين النظر إلى الأدلة ومدى قوتها يتبين أنها أقرب إلى أن يرجح رأي الجمهور الذي يرى أن الخطاب في الواجبات الكفائية موجه للجميع، نظرا لتحقيقه لمصلحة الأمة دون النظر إلى فاعله، لأنه

1- ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحق: محمد حجي وآخرون، ج18، (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988 م)، ص425.

2- الإيجي عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تحق: فادي نصيف وطارق يحي، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص 77.

3- المرجع نفسه.

متعلق بالكل وليس بالبعض حتى يستشعر كل فرد من الأمة أنه مكلف به، و لأنه بقيامه بذلك تتحقق المصالح التي سعت الشريعة الإسلامية في حفظها والحث عليها.

المطلب الثالث: تأسّس الواجب الكفائي على المصلحة

إن قيام الواجب الكفائي وتأسّسه على المصلحة قد يرتقي إلى درجة الواجب العيني، لما فيه من مصلحة العامة لأن جميع أفراد الأمة مطالبون به من حيث التكليف، وباعتبار النظر الكلي ولأن الأمة آثمة بأعيانها إن لم تقع مصالح الواجب الكفائي ، وأن تعطيله يسبب حرجاً ، لذا جاءت الفروض الكفائية رافعةً للحرج.

الفرع الأول: كلام العلماء حول تأسس الواجب الكفائي على المصلحة

يقول عبد الوهّاب خلاف في كتابه (علم أصول الفقه) بأن: الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أيّاً كان من يفعلها، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها في بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها[1].

فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي؛ عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به؛ فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعا، وإذا أهمل أثموا جميعاً: أثم القادر لإهماله واجباً قدر على أدائه، وأثم غيره لإهماله حيث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب، وإذا تعيّن فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبا عينيا عليه، فلو شهد الغريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة، ولو لم يرد الحادثة إلا واحد ودعي للشهادة، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف؛ فهؤلاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي، يكون الواجب بالنسبة إليهم عينا[2].

فالمقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله[3].

1- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط:8؛ د:م: مكتبة الدعوة، د:ت)، ص 108- 109.

2- المرجع نفسه.

3- عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1401هـ)، ص 229.

ولذَا نجد الإمام الشّاطبي يقول بأنه: "لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض"[1].

لكن فيه تطويل لطريق تحصيل مصلحة الواجب، وتماد في إيقاعها، فكان ما سلكناه في فرض الكفاية أقرب، وهو أن يخاطب الجميع بالواجب، فإذا علموا ذلك توفرت دواعيهم، أو داعية طائفة منهم على الخروج عن العهدة، فيخرج الجميع بذلك، ولا يسعهم التواكل[2].

والقصد من الفعل الكفائي هو: وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة بقطع النظر عمَّن يقع منه[3].

والمصلحة غير محصورة ومتجددة فهي تتجدد كلما تجددت المصلحة للمجتمع وتحدث واجبات كفائية جديدة لم تكن موجودة من قبل كلما ظهرت مصلحة جديدة لم تكن موجودة وهذا مبني على قول العز بن عبد السلام في قواعده: "واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه"[4].

ويرى الإمام الطوفي أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها، حيث قال: "فرض الكفاية، ما مقصود الشرع فعله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به، كصلاة الجنازة والجهاد، لا الجمعة والحج، فإن صلاة الجنازة والجهاد مقصود الشرع فعلهما، لما تضمناه من مصلحة

1- الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص 301.

2- أبو المنذر المنياوي، الشرح الكبير، (ط:1؛ مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ /2011 م)، ص 107.

3- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1420 هـ/ 2000 م)، ص 34.

4- العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص 51.

الشفاعة للميت، وحماية بلاد الإسلام من استباحة العدو لها"[1]، ثم قال: واعلم أن التعبد والمصلحة مشتركان بين فرض الكفاية والعين، أعني أن كل واحد منهما عبادة يتضمن مصلحة، فالجهاد عبادة بمعنى أن الله عز وجل أمر به وطاعته فيه واجبة، وإذا كان التعبد والمصلحة موجودين في فرض الكفاية والعين، فالفرق بينهما أن المصلحة في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله"[2].

ومما أقرته الشريعة على وجه القطع بأن الحرج مرفوع عن الأمة، قال الأمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[3].

كما أن من مقاصد الشريعة المهمة تحقيق القوة لهذه الأمة، كما أكد على ذلك الطاهر ابن عاشور بقوله: "مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قريبة مرهوبة الجانب مطمئنة البال"[4].

الفرع الثاني: المسائل التي تحدث عنها الأصوليون في تأسس الواجب الكفائي على المصلحة

تناول الأصوليون مسائل عدة في تأسس الواجب الكفائي على المصلحة نذكر البعض منها:

المسألة الأولى: فرض الكفاية لا يباين فرض العين

فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا للمعتزلة[5]، بل يباينه بالنوع؛ لأن كلا منهما لا بد من وقوعه، غير أن الأول شمل جميع المكلفين، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عند الترك لكنه يسقط بفعل البعض؛ لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، فالوجوب صادق عليهما بالتواطؤ لا بالاشتراك اللفظي على الأصح[6].

1- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج2، (ط:1؛ د:م: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987 م)، ص 404- 405.

2- المرجع نفسه.

3- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 520.

4- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص 164.

5- البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 79.

6- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج1، ص 322- 326.

المسألة الثانية: حكم ترك الجميع فرض الكفاية

أما حكم ترك الجميع للفرض الكفائي فهو الإثم ، وإن قلنا: يتعلق بالبعض، ووجهه الإمام في باب الأذان من النهاية، بأن تعطيل فرض الكفاية من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، فلهذا ينال الكافة الحرج في فرض الكفاية، كما يناله الواحد في فرض العين، ومن ثم لو اتفقوا على ترك فرض الكفاية قوتلوا[1].

المسألة الثالثة: اعتبار ذاتية الفاعل في الفرض الكفائي

ونعني بالمسألة أن فرض الكفاية هو: ما إي الفعل الذي طلب الشارع تحصيله من غير اعتبار ذات فاعله، إي من غير نظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل دون فاعل فيشمل ما هو ديني كصلاة الجنازة وما هو دنيوي كالحرف المهمة، وخرج بقوله: دون اعتبار ذات فاعله ذو العين لطلب حصوله من كل عين[2].

المسألة الرابعة: تكرر مصلحة الواجب الكفائي

يعني أن المطلوب على الكفاية يميز عن المطلوب من كل عين بأن الأول قد حظل إي منع تكرير مصلحته إن فعل ثانيا كإنقاض الغريق، فإذا شيل من البحر فالنازل فيه بعد ذلك لا يحصل مصلحة بخلاف الثاني، فإنه تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فلذلك شرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة[3].

وعليه يمكننا القول بأن المقاصد هي: كل الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد الدينية و الدنيوية ، عاجلاً وآجلاً لتحقيق العبودية لله، ومن ضمن تلك التكاليف التي دعت إليها الواجب الكفائي الذي يعرف بأنه إذا قامت به جماعة سقط عن الباقين، وإن تخلت تلك الجماعة عليه أثموا جميعا على رأي الجمهور لأنه بذلك تتعطل المصالح، كذلك نرى أن الواجبات الكفائية لها دور كبير في رفع الحرج على الكثير من الناس الذين قد لا يستطيعون أن يقوموا بتلك الواجبات كما ينبغي.

1- محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود(نثر الورود)، تحق: على بن محمد العمران، ج1، (ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ)، ص187.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

المبحث الثاني

مقاصد الواجب الكفائي عند الغزالي والشّاطبي

ويندرج تحته ثالث مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الواجب الكفائي عند الغزالي

المطلب الثاني: مقاصد الواجب الكفائي عند الشّاطبي

المطلب الثالث: مقارنة بين رأي الغزالي والشّاطبي والترجيح بينهما

يتناول المبحث الثاني جزء مهم في المذكرة ألا وهو مقاصد الواجب الكفائي عند كل من الإمامين الغزالي والشّاطبي، وإعطاء أمثلة عن ذلك ثم مقارنة بين رأييهما إضافة إلى الترجيح.

المطلب الأول : مقاصد الواجب الكفائي عند الإمام أبي حامد الغزالي

تناول الإمام الغزالي الفروض الكفائية بشكل كبير جدا وواسع، وهي منتشرة في كتبه ولم تكن مجموعة في كتاب واحد، ويرى أن قوام الدنيا يكون بالقيام بالفروض الكفائية، لأن قوام الدين موقوف على قوام الدنيا ونظامها، وأنه لو عطلت تلك الفروض لأثم من علم بذلك وكانت له القدرة على القيام بها، وقال أيضا: "وإنما يصير الفرض على الكفاية لا على التعيين إذا كان الشيء مقصود الحصول في نفسه لشرع ولم يكن الشخص مقصودا بالامتحان"[1].

وعبر عن المصلحة: "بأنها المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

كما تحدث الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) عن الواجب الكفائي وبين أن هناك علوم محمودة تدخل ضمن أعمال وحرف الناس، وأنها محصورة في أصول وهي الضروري وحاجي، وما هو متمم ومزين لها[3]، وقال أن فرض الكفاية لا يتميز عن غير إلا ببيان العلوم، وقسمها إلى علوم شرعية وعلوم غير شرعية حتى يوضح لنا فرض الكفاية، قائلا: "بأن هناك من العلوم الغير شرعية لكنها محمودة فهي حد تعبيره مرتبطة بمصالح العباد في الدنيا"[4]، وقد قسمها هي أيضا على حسب تقسيمه للمقاصد، فقال: "وهي على أربعة أضرب: الأصول هي الضروري، وفروع وهي الحاجي، ومقدمات وهي التحسيني، ومتممات وهي التكميلي"[5]، ويقول بأن: "فرض الكفاية علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا"[6]، كما اعتبر أن الفروض الكفائية تحيط بكل حاجات الأمة وتقوم بمصالحها، إذا قام بها

1- الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج7، ص6.
2- الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص: 174.
3- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، د:ت) ص12-13.
4- المرجع نفسه.
5- المرجع نفسه، ج1، ص16-17.
6- المرجع نفسه، ص16.

البعض سقطت عن الباقين ورفع عنهم الحرج، وسأتطرق للبعض منها وأحاول بإذن الله في هذا المطلب جمع ما استطعت من تلك الأمثلة التي ضربها، وتسليط تقسيماته للمقاصد عليها، مع بيان الشروط التي وضعها فيها.

الفرع الأول: أعمال وحرف الناس التي هي من فروض الكفاية.

نجد الإمام الغزالي يصف الحرف والأعمال التي يقوم بها الناس من فروض الكفاية قائلا: "وأعمالهم وحرفهم وصناعاتهم تنحصر في ثلاثة أقسام: أحدها: أصول لا قوام للعالم دونها، والثاني: ما هي مهيئة لكل واحدة من هذه الصناعات وخادمة لها، والثالثة: ما هي متممة للأصول ومزينة"[1].

ومن أمثلة ذلك:

أ- السياسة: وهي من الأصول، قال الغزالي بشأن المصلحة التي قد تطرأ على ممارسة السياسة: "والسياسة وهي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها...وأشرف هذه الصناعات أصولها وأشرف أصولها السياسة بالتأليف والاستصلاح ولذلك تستدعي هذه الصناعة من الكمال فيمن يتكفل بها ما لا يستدعيه سائر الصناعات ولذلك يستخدم لا محالة صاحب هذه الصناعة سائر الصناع والسياسة في استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة على أربع مراتب الأولى وهي العليا سياسة الأنبياء عليهم السلام وحكمهم على الخاصة والعامة جميعا في ظاهرهم وباطنهم[2].

ب- الزراعة: تعرف الزارعة بصناعة وإنتاج المحاصيل النباتية والحيوانية التي تعود بالنفع على الإنسان، فهي من الأصول ولا قوام للعالم من دونها وهي ضرورية للمطعم وما هو حاجي لها كالحدادة فإنها تخدم الزراعة، والمتمم والمزين لها كالطحن والخبز[3].

1- المرجع السابق، ج1، ص 12-13.

2- المرجع نفسه.

3- أنظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص 16-17.

ج–دفع الضرر عن محاويج المسلمين وإزالة فاقتهم: فإن بقيت ضرورة بعد تفرقة الزكوات كان إزالتها من فرض الكفاية وإن بقيت حاجة ففي وجوب إزالتها تردد، ولا يستغنى عنها، وبواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة[1].

د– تحمل الشهادات: وهي تتعلق بالدين والمعاش لما فيها من مصالح يتعلق بها إظهار شعائر الدين وإذا تعطل فرض كفاية في موضع أثم[2].

الفرع الثاني: العلوم المحمودة التي تعتبر من فروض الكفاية.

وهي ما ذكره من العلوم المحمودة فلها أصول وفروع ومقدمات ومتممات وهي أربعة أضرب، فقسم علوم في مرتبة الضروري (الأصول)، وعلوم في مرتبة الحاجي (الفروع)، وعلوم في مرتبة التحسيني (مقدمات)، وعلوم في مرتبة والتكميلي (المتممات)[3].

ومن أمثلة ذلك:

أ– الطب: يعرف الطب بأنه علم من خلاله يمكن للإنسان تشخيص الأمراض التي تصيبه، ويختار لها العلاج المناسب، ومن فوائده علاج الأمراض والإصابات التي قد تصيب بدن الإنسان أو نفسيته أو المحيط الذي يعيش فيه، وهذا العلاج يكون دوائي أو جراحي، فتعلمه وممارسته شرط ضروري لبقاء الأبدان، إذ أن المقصد من تعلمه هو حفظ النفس، الذي هو من ضمن المصالح الكلية الخمس التي راعتها الشريعة، وسعت في حفظها مراعاة لمصالح العباد في العاجل والآجل[4].

ب– الحساب: الحساب هو الأعداد والإحصاءات المنضبطة، فهو ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث، إذن أنه لو لم يتعلم هذا العلم أو لم يكن هناك من يقوم به لضاعت الأموال ولا يمكن معرفة تسييرها على الوجه الصحيح وهذا أيضا له بعد مقاصدي ضروري في حفظ المال حتى لا

1- الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج7، ص6.

2- المرجع السابق،ج7، ص7.

3- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج1، ص16-41.

4- المرجع نفسه.

يضيع ويهلك ويعود عليهم وعلى الأمة بالنفع، وأشترط في ذلك أن لا يتجاوز بها إلى علوم مذمومة فإن أكثر الممارسين لها قد خرجوا منهما إلى البدع[1].

ج- تعلم اللغة والنحو: اللغة هي عبارة عن إشارات ورموز تعارف الناس عليها في ما بينهم ولها أدوات خاصة بها، كما يعرف علم النحو بأنه يوضح تكوين الجملة ويحدد خصائص الكلمات فيها، ولأن الشريعة لا تظهر إلا باللغة فهي بهذا آلة ضرورية للتبليغ تلك الشرائع للأمم الأخرى التي لغتها ليست نفس اللغة التي تكلمت بها الشريعة فستلزم تعلمها حفظ للدين[2].

د- الجهاد: الجهاد هو الدفاع عن الدين والنفس وذلك بإعداد ما استطاع الإنسان من قوة وعتاد حتى يتغلب على عدوه، فالجهاد واجب على الكفاية، فشترط الغزالي أنه يجب على الإمام في كل سنة أو ما يقرب منها غزوة ينهض إليها جنده، لما في ذلك من مصلحة، وهي إدامة للدعوة القهرية وإظهارا للإسلام، وبث النكاية والرعب في الجميع[3]، وأخرج من لا يشملهم الجهاد بما أنه فرض كفاية كالعجز الحسي، والصبا، والجنون، والأنوثة، والمرض، والعرج، والعمى، والفقر[4].

و- التعاون على طلب الحق: وهو أن تقوم جماعة بطلب الحق ممن لهم السلطة، ويكون من طرف من لهم أهلية المناظرة من أجل تحقيق مصلحة عامة للناس، "فالتعاون على طلب الحق من الدين، ولكن له شروط وعلامات ثمان: الأول: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب، الثاني: أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة، الثالث: أن يكون المناظر مجتهدا يفتي برأيه، الرابع: أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالبا، الخامس: أن تكون المناظرة في الخلوة، السادس: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، الثامن: أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم"[5].

1- المرجع السابق، ج1، ص16-41.

2- المرجع نفسه.

3- الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج5، ص7- 8.

4- الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص188.

5- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج1، ص42-45.

ز- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بالمعروف هو كل أفعال الخير التي يقوم بها الإنسان، والنهي عن المنكر يقصد به دفع كل ضرر قد يصيب الناس، وذلك بطرق عدة ذكرها النبي ﷺ، فهو من فروض الكفايات إذا أنه يرى منكرا يسعى لتغييره، حفاظ على مصالح الأمة من الفساد الذي قد يحدث لو لا النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وأن لا يشتغل بغيره بزعمه أن الفروض الكفائية يتقرب إلى الله وهو لا يقوم بها[1]، يقول الغزالي : "وربما يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهدا للحرير ملبوسا ومفروشا وهو ساكت ويناظر في مسألة لا يتفق وقوعها قط وإن وقعت قام بها جماعة من الفقهاء ثم يزعم أنه يريد أن يتقرب إلى الله تعالى بفروض الكفايات" ، وغير ذلك من الفروض الكفائية التي تحدث عنها[2].

ح- رد السلام: رد السلام على حد قول الغزالي فرض كفاية متعلق بمصلحة حسن المعاملة، مما يتعلق بأكثر من مخاطب، قائلا: "ورد السلام وهو من الشعائر وإن لم تتعلق به مصلحة كلية بل مصلحة حسن المعاملة"[3]، كما وضع صياغ رد السلام وكيفتها مع شروط، قائلا: "لا ينبغي أن يسلم على المصلي والذي يقضي حاجته وفي الحمام وعلى المرأة الأجنبية ويجوز في المساومة والمعاملة ويجوز على الأكل إذا لم تكن اللقمة في فيه فيعسر عليه الجواب"[4].

خ- الأذان: الأذان سنة مؤكدة وقيل إنه فرض كفاية ولو امتنع عنه أهل بلدة يقاتلون عليه فإنه من شعائر الإسلام، ولما فيه من مصلحة وهي الإعلام بدخول وقت الصلاة، ومنه رفع الحرج إذا قام به أحد سقط عن الباقين، ووضع له قيود أربعة وهي: الأول الجماعة، القيد الثاني الرجال، القيد الثالث المفروضة أي في الصلوات المفروضة فقط، القيد الرابع المؤداة[5].

1- المرجع السابق، ج1، ص 16-41.

2- المرجع نفسه، ج1، ص41.

3- الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج7، ص6.

4- المرجع نفسه، ج7، ص13.

5- المرجع نفسه، ج2، ص41.

المطلب الثاني : مقاصد الواجب الكفائي عند الإمام الشّاطبي

يرى الإمام الشّاطبي أن الواجب العيني والكفائي لهما علاقة في ما بينهما، حيث ربطهما بالمقاصد، قائلا: "المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا:إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية"[1].

"فأما كونها عينية، فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوما عليه في نفسه، وإن صار له فيها حظ، فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي"[2].

"وأما كونها كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريا؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض"[3].

1- الشّاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص 300- 301.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

الفرع الأول: كلام الإمام الشّاطبي حول الفروض الكفائية في كتابه الاعتصام.

تحدث الإمام الشّاطبي عن الواجب الكفائي وذلك من خلال تقسيمات العلماء للبدع بأقسام أحكام الشريعة الخمس[1]، فأعطى أمثلة عن البدع التي تتمثل في أنها من الفروض الكفائية.

أ- البدع الواجبة: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهمال ذلك حرام إجماعا، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه[2].

وللبدع الواجبة أمثلة: أحدها: الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، والثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة، والثالث: تدوين أصول الفقه، والرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم[3].

ب- تقديم الجهال على العلماء: فتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية، من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح؛ فإنها أمور جرت في الناس وكثر العمل بها، وشاعت وذاعت؛ فلحقت بالبدع، وصارت كالعبادات المخترعة[4] الجارية في الأمة وأيضا، فإن تصور في العبادات وقوع الابتداع وقع في العادات لأنه لا فرق بينهما فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر، ووجه ثالث، وهو أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته، فتدخل فيما تقدم تمثيله، لأنها من جنس واحد[6].

وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات، أو ما يشير إلى ذلك المعنى[5]، وأيضا إن عدوا كل محدث العادات بدعة، فليعدوا جميع ما

1- أبو إسحاق الشّاطبي، الاعتصام ، تحق: سليم بن عيد الهلالي، ج1، (ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ /1992 م)، ص241.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه، ج1، ص244.

4- المرجع نفسه، ج1، ص561.

6- المرجع نفسه، ج1، ص 562- 563.

5- المرجع نفسه، ج2، ص568.

لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعا، وهذا شنيع، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، هذا من المستنكر جدا نعم؛ لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة[1].

وأيضا، فقد يكون التزام الزّي الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعبا ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض، وإنما جعل الشارع ما تقدم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة لظهورها وفحشها (بالنسبة) إلى متقدم الزمان، فإن الخير كان أظهر، والشر كان أخفى وأقل، بخلاف آخر الزمان فإن الأمر فيه على العكس، والشر فيه أظهر والخير أخفى وأقل[2].

ج- إنكار البدع: يرى الشّاطبي في إنكار البدع بما نقله القرافي عن شيخه العز ابن عبد السلام، قائلا: "اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام[3]:

قسم واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهمال ذلك حرام إجماعا، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه[4].

القسم الثاني المحرم: وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة؛ كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل[5].

1- المرجع السابق، ج2، ص568.

2 - المرجع نفسه، ج2، ص241.

3- المرجع نفسه.

4- شهاب الدين القرافي، الفروق، ج4، (لا:ط؛ لا:م: عالم الكتب، د- ت)، ص 202.

5- المرجع نفسه، ج4، ص202- 203.

القسم الثالث أن من البدع ما هو مندوب إليه: وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته؛ كصلاة التراويح، ولإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم؛ بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة، ثم اختل النظام، وذهب ذلك القرن، وجد قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح[1].

القسم الرابع: بدعة مكروهة: وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة[2].

القسم الخامس: البدع المباحة: وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل ؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة[3].

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به، من إيجاب أو تحريم أو غيرها، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها؛ كرهت؛ فإن الخير كله في الإتباع، والشر كله في الابتداع[4].

الفرع الثاني: كلام الإمام الشّاطبي حول الفروض الكفائية في كتابه الموافقات.

أ- الجهاد: حيث يكون فرض كفاية إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة[5].

ب- الإمارة: ما وقع من فتاوى العلماء، وما وقع أيضا في الشريعة، في باب الإمارة والنهي عنها فمن ذلك ماروي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ**

1- المرجع السابق، ج4، ص204.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه، ج4، ص205.

5- الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص279- 280.

مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[1]، وكلا الأمرين من فروض الكفاية، ومع ذلك؛ فقد نهاه عنها، فلو فرض إهمال الناس لهما؛ لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر في حرج، وهذا صريح فيما قررناه من أنه ينبني على كلامه أن المخاطب بفرض الكفاية خصوص من فيه أهلية له، فلو أهمل؛ لم تأثم الأمة، حتى لو فرض أن المسلمين كان فيهم واحد فقط أهلا للخلافة ولم يتوسدها؛ كان هو الآثم فقط، وهل ينال الخلافة بغير الأمة التي تعهد إليه بها؟ فإذا لم تنهضه الأمة وتبايعه؛ كانت آثمة قطعا[2].

ج- طلب العلم: فقد جاء عن مالك أنه سئل عن طلب العلم: أفرض هو؟ فقال: أما على كل الناس؛ فلا يعني به الزائد على الفرض العيني، وقال أيضا: أما من كان فيه موضع للإمامة؛ فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه؛ فقسم كما ترى، فجعل من فيه قبولية للإمامة مما يتعين عليه، ومن لا جعله مندوبا إليه، وفي ذلك بيان أنه ليس على كل الناس، لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون[3].

د- تعلم علم العربية: علم العربية مثلا فإنه الأحق بالتقديم فإنه يصرف إلى معلميها؛ فصار من رعيتهم، وصاروا هم رعاة له، فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم، فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن؛ صار من رعيتهم، وصاروا هم رعاة له كذلك، فهو من الضروريات ومما احتيج له حتى تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة[4].

و- الوزارة: فالوزارة هي من الأمور الضرورية ومما يقوم به من هو أهل لها وهي فرض كفاية لا على التعيين، وشرعت من أجل المصالح العامة للناس، فإذا فرض عدمها أو تركها الناس انخرم النظام[5].

1- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج3، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: 159، ص1457.

2- الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص280.

3- المرجع نفسه، ج1، ص 282- 283.

4- المرجع نفسه، ج1، ص286.

5- المرجع نفسه، ج2، ص305.

ز- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يقول الإمام الشّاطبي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس، ولا نيل من عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق"[1].

ح- مواساة المساكين والمحتاجين حتى ترتفع عنهم الحاجة: ودفع حاجات المحتاجين يدخل تحته سائر فروض الكفايات فإذا قال الشارع: ﴿ وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾[الحج: 36]، أو قال: "اكسوا العاري"، أو: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 195]؛ فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع؛ فهو مأمور بإطعامه وسد خلته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع؛ فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع، فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه؛ احتاج إلى أكثر منه، وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأسا، وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوبا به[2].

1- المرجع السابق، ج1، ص374.

2- المرجع نفسه، ص247- 248.

المطلب الثالث: مقارنة بين رأيي الغزالي والشّاطبي والترجيح بينهما

بعد تطرقي في المطلبين السابقين للمقاصد الواجب الكفائي عند كلا الإمامين مع إيراد أمثلة على ذلك، في هذا المطلب بإذن الله تعالى ستكون مقارنة بين رأيهما بناءً على ذلك، مع بيان الرأي الراجح في مسألة.

الفرع الأول: مقارنة بين رأيي الإمامين الغزالي والشّاطبي حول مسألة مقاصد الواجب الكفائي

ستكون المقارنة من حيث أوجه التشابه، وأجه الاختلاف، وكملاحظة حتى يكون القارئ على بصيرة سأذكر رأي الغزالي ثم يليه رأي الشّاطبي بحكم اختلاف الترتيب الزمني لكل منهما من حيث العمر والحقبة الزمنية، وتأثير البيئة على رأييهما.

أ- أوجه الاتفاق بين رأي الغزالي والشّاطبي:

- يشتركان في قولهما بوقوع مسؤولية القيام بالواجب الكفائي على كل الأمة، وإن كانت غير قادرة، من باب مقدمة الواجب، وقاعدة الوسائل[1]، فيقول الشّاطبي: "فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به"[2].

- يشتركان في أن مصلحة الشارع جاءت لحفظ الكليات الخمس(الدين، النفس، المال، العقل، النسل)، وإن اختلفت صياغة التعبير عن ذلك.

- يشتركان في أن الفروض الكفائية لا يمكن الاستغناء عنها في أمور الدنيا والآخرة.

- كذلك يرى كل منهما أن الواجبات الكفائية تحيط بحاجات الأمة الضرورية.

- كما يرى كل منهما أنه إذا ترك الجميع الواجب الكفائي مع علمهم بذلك يأثموا كلهم.

ب- أوجه الاختلاف بين رأي الغزالي والشّاطبي:

- عرف الغزالي الواجب الكفائي بقوله: "هو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه"[3] بذلك يكون قد فرق بينه وبين الواجب العيني، بينما الشّاطبي لم يحدد تعريفا معينا

1- قجاور سمير، الفروض الكفائية وأثرها في السياسة الشرعية، (د:ط؛ الجزائر: دار النعمان، 2016م)، ص72.

2- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص284.

3- الغزالي، الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص188.

للواجب الكفائي إلا أنه قد مثل له قائلا: "الولايات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي مكمل لجميع أبواب الشريعة"[1]، وأنها مكملة للفروض العينية، وأن الفرض العيني لا يقوم إلا بقيام الكفائي ويؤكد على أن للفروض الكفائية دور كبير في القيام بمصالح الناس العامة والضرورية، قائلا: " إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريا؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض"[2].

– قسم الغزالي الفروض الكفائية إلى ثلاثة أقسام[3]:

القسم الأول: يتعلق بمحض الدين.

القسم الثاني: ما يتعلق بالمعاش

القسم الثالث: ما هو كالمركب من القسمين، بينما الشّاطبي ربط تقسيماته بتقسيمات المقاصد[4].

– لم يقر الإمام الغزالي بالهدف من الواجبات الكفائية ، بينما يرى الإمام الشّاطبي أن جميع الأحكام الشرعية تهدف إلى قيمة أخلاقية، وتثمر معنى أخلاقيا إيجابيا في نفس المؤمن، تحدد عمله، وتُقوم سلوكه، فيقول في هذا المعنى العجيب الذي ينبغي تمثله أثناء القيام بالكفايات، وأحكام الدين كلها[5]: " والشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال عليه السلام: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ**

1- الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص205.

2- المرجع نفسه، ج2، ص301.

3- الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج7، ص 6-7.

4- عبد الباقي عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص47- 48.

5- قجاور سمير، الفروض الكفائية وأثرها في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص144.

الْأَخْلَاقِ»[1]، إلا أن مكارم الأخلاق إنما كانت على ضربين: أحدهما: ما كان مألوفا وقريبا من المعقول المقبول، كانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به، ثم لما رسخوا فيه تمم لهم ما بقي، وهو: الضرب الثاني: وكان منه ما لا يعقل معناه من أول وهلة فأخر، حتى كان من آخره تحريم الربا، وما أشبه ذلك، وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق[2].

الفرع الثاني: الترجيح بين رأيي الإمامين الغزالي والشّاطبي حول مسألة مقاصد الواجب الكفائي

بعد الخوض في المقارنة بين رأيي الإمامين وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، يأتي بعد ذلك الترجيح بينهما، من خلال دراسة وتحليل رأيي كل من الإمام الغزالي والشّاطبي رحمهما الله يتبين لي والله أعلم رجحان رأي الإمام الشّاطبي، ذلك لأنه:

– أن الشّاطبي لم يفرق بين الفرض الكفائي والفرض العيني وقال بأنها مكملة لجميع الفروض العينية.

– أن الشّاطبي أقر بالهدف المقصود من الفروض الكفائية، بل يرى أن جميع الأحكام الشرعية تهدف إلى قيمة أخلاقية، وتعزز الجانب الأخلاقي في نفس المؤمن.

– أن الشريعة جاءت وهي تربط الدنيا بالدين والآخرة، وجاءت لتنظيم الحياة العامة وفق مقاصد الدين والتصدي لضرورات المجتمع المادية والمعنوية.

– الشّاطبي يرى أن الواجبات الكفائية تتجدد بتجدد الأحداث وتطور الزمن.

1- أخرجه: أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج10، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) كتاب الشهادات، باب جماع أبواب من تجوز شهادته ، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، حديث رقم: 20782، ص 323.

2- الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص124.

المبحث الثالث

بعض التطبيقات لمقاصد الواجب الكفائي

مقسمة على أربعة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: الواجبات الكفائية في مجال السياسة والحكم

المطلب الثاني: الواجبات الكفائية في مجال العلم والثقافة

المطلب الثالث: الواجبات الكفائية في مجال الدّعوة والإعلام

المطلب الرابع: الواجبات الكفائية في مجال المال والاقتصاد

المبحث الثالث: بعض التطبيقات لمقاصد الواجب الكفائي

يتحدث المبحث الثالث والأخير في هذه المذكرة، عن بعض التطبيقات لمقاصد الواجب الكفائي من مختلف المجالات، تثمينًا لما قد تطرق له الإمامان في المبحث الثاني، لأن فائدة الدراسات الأصولية تكمن في التطبيقات الجديدة، لكن سأقتصر فيه على أربع مجالات.

المطلب الأول: الواجبات الكفائية في مجال السياسة والحكم

يتناول المطلب الأول أمثلة تطبيقية في السياسة والحكم منها: الإمامة، الشورى والانتخابات، وتولي منصب القضاء وكيف أنها تعد من الفروض الكفائية بحيث إن قام بها من هم أهل لها سقط الإثم عن الباقين.

الفرع الأول: الإمامة

الخلافة أو الإمارة عد العلماء – رحمهم الله – الإمامة من بين الفروض الكفائية السياسية المهمة، إذ يتوقف عليها القيام بالفروض الدينية، وغايات الدين، ومقاصده، ومن المبادئ المقررة شرعا أن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب فالإمامة بلا شك واجبة، بل من أعظم الواجبات، لأن عليها يتوقف سائر الواجبات، وصاحبها أقيم مقام النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا[1].

يقول الماوردي: "فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة"[2].

وقال ابن خلدون في حكم الخلافة: "ثم إن نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجب نصب الإمام، وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع؛ فهو من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، فيتعين

1- قحاور سمير، الفروض الكفائية وأثرها في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 197.

2- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، (لا:ط؛ القاهرة: دار الحديث، د:ت)، ص 13.

عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعا طاعته لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[النساء: 59]" [1].

ولا تقوم الشريعة ولا تتحقق مقاصدها وخاصة منها الفروض الكفائية، إلا عن طريق سلطان يحرسها كما يقول الغزالي: "ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع"[2].

قال ابن تيمية رحمه الله في منزلة الإمارة وكيف أنها قائمة على أساس مصالح الناس: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[3]، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»[4].

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا

1- ابن خلدون، المقدمة، تحق: عبد الله محمد الدرويش، ج1، (ط:1؛ دمشق: دار يعرب، 1425هـ/ 2004م)، ص 366- 368.

2- أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحق: عبد الله محمد الخليلي، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2004 م)، ص 128.

3- أخرجه: أبو داود ت 275هـ، السنن ، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3، (لا:ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د:ت) ، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم: 2608 ، حسنه الألباني، ص 36.

4- أخرجه: أحمد بن حنبل 241هـ، المسند، تحق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد وآخرون، ج11، (ط:1؛ لا:م، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ /2001 م)، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم: 6647، إسناد ضعيف، ص 227.

بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة[1].

الفرع الثاني: الشورى

الشورى مؤسسة سياسية تشريعية مهمة في حياة الأمة، قصد التشريع السياسي من إقامتها اتقاء الاستبداد بالرأي، والتفرد بالحكم، لأن رأي الجماعة أحرى بالصواب من رأي الفرد، والخطأ مع الواحد أكثر منه مع الجماعة[2].

وسلطان الأمة يتجسد في مبدأ الشورى في بناء الدولة، فبالشورى تختار الأمة اختيارًا حرًا وأقرب الناس وأكثرهم اتصافًا بالأمانة والقوة، ولا يفرض عليها خيار مسبق بالوراثة أو بالعلية، وبالشورى تشارك الأمة في الحكم، وتستحث الحاكم الضعيف، وتلجم الحاكم القوي، وتحتفظ بحقها في عزل أي منهما، أو استبداله[3].

قال الدريني: " على أن الشورى إذا كانت أصلاً من أصول التشريع الاجتهادي، لأنها نواة الإجماع، فإن القرآن الكريم يقررها واجبًا كفائيا على الأمة سواءً في باب الاجتهاد بالرأي، أم في الحكم والسلطة، والواقع فيه خلاف من قال بالندب، لكن الراجح ما ذكرنا من الوجوب، لأنه خاصية أساسية لجماعة المؤمنين، أو عنصر من عناصر الشخصية الإيمانية المهمة، وأنزلت سورة في القرآن تسمى(الشورى) لتقرر ذلك، ولقد أمر رسول الله ﷺ بالشورى مع أنه كان في غنى عنها، لتأييده بالوحي، ليسُن للمسلمين هذا الطريق في الاجتهاد بالرأي، وتبادل وجوهه في كل مصلحة عامة تعرض، وليتبعوه في توليه الحاكم الأعلى، تأكيدًا لرضا الأمة عمن ينوب عنها في تنفيذ شرع الله وحكمه فيها، وجمعها لشتات آرائها"[4].

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ط:1؛ السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د:ت)، ص 129.

2- قجاور سمير، الفروض الكفائية وأثرها في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 209.

3- المرجع نفسه.

4- فتحي الدريني، النظريات الفقهية، (ط:4؛ د:م: جامعة دمشق، 1417هـ/ 1997م)، ص94.

الفرع الثالث: الانتخابات

وأساس حق الأمة الإسلامية في انتخاب الخليفة أنها مخاطبة بخطابات الشارع التي تتضمن مسؤوليتها عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فالنصوص الشرعية دلت على مسؤولية الأمة الإسلامية في تنفيذ تلك الأحكام ومطالبة به، فهي تملك بتمليك الشارع لها السلطة على هذا التنفيذ[1].

وإن القيام بالانتخابات من أجل المصلحة العامة للأمة يفرض عليها ذلك، فالأمة لا تستطيع أن تباشر بصفتها الجماعية لتعذر ذلك في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان بأن تنتخب الأمة الخليفة – رئيس الدولة — لينوب عنها في مباشرة سلطانها لتنفيذ ما هي مكلفة في بتنفيذه ، لأن إنابة المالك لغيره في مباشرة ما يملكه هو أمر جائز شرعا[2].

الفرع الرابع: تولي منصب القضاء

إن تولي منصب القضاء من أعظم الواجبات التي فرضت على من هم أقدر وأولى بالقيام بها، لما فيه من تحقيق للعدل والأمن في وسط المجتمعات وبه تفض النزعات الشخصية وتطبق الأحكام ، يقول الإمام الجويني في شأن ذلك: والقيام بالقضاء بين المسلمين والانتصاف للمظلومين من الظالمين، وقطع الخصومة الناشبة بين المتلازمين من أركان الدين، والقيام به من أهم الفروض المنعوتة بالكفاية[3].

يقول ابن حجر العسقلاني: "وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أولا والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر ولما

1- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)، ص 314- 315.

2- المرجع نفسه.

3- الجويني عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الدّيب، ج18، (ط:1؛ د:م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م)، ص 458.

ورد فيه من التشديد وقال بعضهم إن كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وإن كان مشهورا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه"[1].

1- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج13، (د:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379)، ص 121.

المطلب الثاني: الواجبات الكفائية في مجال العلم والثقافة

للعلم أهمية كبيرة ومكانة عظيمة وله ارتباط وثيق بالثقافة ويعد من الفروض الكفائية التي يعود نفعا على الأمة في الدنيا والآخرة، لذا سأعرض في هذا المطلب أمثلة تطبيقية له ، منها التفرغ لطلب العلم وتعليمه، وبلوغ درجة الاجتهاد والفتوى، الاهتمام بالتّخصّصات العلمية التجريبية (الطب والهندسة والفلك...)، كذلك إقامة المعاهد العلمية والجامعات.

الفرع الأول: التفرغ لطلب العلم وتعليمه

للعلم مكانة عظيمة وقد توجها الإسلام ورفع من شأنها وبه يرتفع المؤمن درجات ويبلغ أسمى الغايات، وذلك عن طريق تعلم العلم وتعليمه للناس كافة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:11] .

يقول ابن القيم رحمة الله عليه في منزلة العلم: "فيالها من مرتبة ما أعلاها، ومنقبة ما أجلها وأسناها، أن يكون المرء في حياته مشغولا ببعض أشغاله، أو في قبره قد صار أشلاء متمزقا وأوصالا متفرقة، وصحف حسناته متزايدة يملى فيها الحسنات كل وقت، وأعمال الخير مهداة إليه من حيث لا يحتسب تلك والله المكارم والغنائم، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون"[1].

ولابد حين تعلم العلم إخلاص النية وصدق الطلب في ذلك مع اشتراط العمل به، حتى يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، يقول الخطيب البغدادي ناصحا لطالب العلم: "ثم إني موصيك يا طالب العلم بإخلاص النية في طلبه، وإجهاد النفس على العمل بموجبه، فإن العلم شجرة والعمل ثمرة، وليس يعد عالما من لم يكن بعلمه عاملا"[2].

كما أن تعلم العلم ونشره بين الخلائق من الواجبات الكفائية لأنه وسيلة لحفظ الشريعة من الضياع وحتى تقوم مصالح الأمة، يقول العز ابن عبد السلام: "وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين"[3].

1- ابن القيم، طريق الهجرتين وباب السعادتين، (ط:2؛ مصر: دار السلفية، 1394هـ)، ص 353.

2- الخطيب البغدادي، اقتضاء العلم العمل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط:4؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1397)، ص 14.

3- العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 204.

ويقول السرخسي: "فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو إحياء الشريعة وكون العلم محفوظا بين الناس بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم"[1].

ومن أجل العلوم علم الشريعة إذ لا قوام للأمة من دونه وهو من الفروض الكفائية، كما يجب أن تدرج هذه العلوم في العلوم الكونية ولا يمكن فصلها عنها حتى لا يحدث خلل وتسد حاجات الناس، يقول عبد الباقي عبد الكبير في هذا الشأن: "هذه العقليات الدينية (إي العلماء الذين يرون أن العلوم البحتة لا تدخل في إطار الإهتمام الديني)، كان لها كبير الأثر في تخلفنا عن القيام بالواجب الكفائي، في مجالات العلوم الكونية، والإفادة منها لسد احتياجات الأمة، بما يناسب مع التحدي الحضاري الذي تواجهه، وعلى كل فإن الأمة الإسلامية، سواء بفعل الذات من الخمول والجهل وسوء الإدارة وضعف التعليم أو بفعل الآخر الذي يحتكر المعرفة ويستغل الضعيف وموارده، لم تتمكن من الاستفادة من طاقاتها في تكوين مجتمع المعرفة الذي يوظف المعرفة لإنتاج المعرفة ثم التقانة، وهذا الأمر في غاية الأهمية، على مستوى الواجبات المجتمعية، وحفظ الأمن القومي، والتوازن الحضاري، وهو من أهم الواجبات الكفائية، في عصر المعرفة والتقانة، وهما عصب الحياة، وسر البقاء"[2].

وهذه الوظائف كلها واجبات كفائية تأثم الأمة بالتفريط فيها، لأنها تحقق مقصدا شرعيا وهو تحقيق التنمية الشاملة للأمة؛ حتى تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال؛ فضلا عن كون تطور البحث العلمي وترشيده من وسائل إقامة العقول وحفظها من جانب الوجود، وهو من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الثاني: بلوغ درجة الاجتهاد والفتوى

الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ديمومة أي أمة في رقيها يقترن-عادة- بتوافق تشريعي يوضح الطريق، ويحدد الأهداف الآنية، ويضبط السير وينزل النص على واقع الحال، وقد حدد

1- محمد السرخسي، المبسوط، ج30، (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م)، ص 263.

2- عبد الباقي عبد الكبير، إحياء فروض الكفاية سبيل تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص 62- 66.

3- عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، (رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م، ص 179.

الصحابي معاذ بن جبل ﷺ هذا المسلك حيث قال: «**أَجْتَهِدُ رَأْيِي**»[1]، غير أن الأمة نكصت عن هذه المواكبة، وركنت إلى التقليد فإذا هي تنزل اجتهادات بيئة الماضي على واقع الحاضر، فحصل ارتداد الحياة نفسها إلى هذا الماضي، ولم يقتصر تجميد العقل على العلوم الدينية فحسب بل انجر ذلك للعلوم الطبيعية فضلا عن العلوم الإنسانية حيث يتطلب الاجتهاد والإبداع شروطا متقدمة، فكم هي المساحات التي لم يرتدها الفقيه؟!، وكم هي الفراغات الحياتية التي عجز المرجع الشرعي عن معرفتها فضلا عن إرشاد الأمة إلى سدها؟ ومما غاب في مجال الاجتهاد أيضا ربط قيم العلوم الشرعية الضابطة للعلوم الحياتية سواء الطبيعية أو الإنسانية، فعلم السياسة- مثلا- منفصل تماما عن العلوم الشرعية في واقع الحال[2].

الفرع الثالث: الاهتمام بالتّخصّصات العلمية التجريبية (الطب والهندسة والفلك...):

الاشتغال بالعلوم الدنيوية المفيدة؛ كعلم الطب والهندسة والرياضيات والكيمياء، وعلوم الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، والإعلام والاتصال، وغيرها مما يدر نفعا للأمة المسلمة، ويلحق صاحبها جزيل الأجر، وكفاه فضلا أنه من طلاب العلم، وفضل هؤلاء لا يجهله أحد، ومنها إقامة المعاهد والكليات التعليمية ومؤسسات البحث العلمي، والنظم التدريبية الكفيلة بتقدم الأمة في جميع المجالات وتكوين العناصر المتخصصة اللازمة لتغطية هذه المجالات[3].

يقول الغزالي : "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين"[4].

1- أخرجه: أبو داود ت 275هـ، السنن، ج3، كتاب الأقضية، باب الاجتهاد بالرأي في القضاء، حديث رقم: 3592، ضعفه الألباني، ص: 303.

2- أحمد صالح علي با فضل، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، (ط:1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1435هـ/2014م)، ص 48- 49.

3- عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 40.

4- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج:1، ص 16.

الفرع الرابع: إقامة المعاهد العلمية والجامعات التي تعد المتخصصين في مجال الطب، والهندسة والزراعة والشريعة وغيرها

ذلك أنه من المقرر أن هذه العلوم وغيرها هي من فروض الكفاية، التي تأثم الأمة كلها في حال تخلف أي فرد من أفرادها عن تحصيلها، ويلزم من ذلك أنه لا بد من إيجاد الجامعات التي يتخرج منها الطبيب، والمهندس والفقيه، وغير ذلك من التخصصات الأخرى؛ نظراً لما يترتب على فوات هذه التخصصات من إخلال بمقاصد التشريع الكلية، ودعم هذه الجامعات باعتبار أن هذا الفرض مسؤولية الجميع، ويتوزع أفراد المجتمع المسؤولية بحسب القدرة، فعلى الأكفياء القادرين من أفراد المجتمع مسؤولية الدراسة والتحصيل العلمي، وعلى الأغنياء والموسرين مسؤولية الدعم المالي، وعلى الحكومة مسؤولية إزالة العوائق وإيجاد التنسيق بين كافة المؤسسات في سبيل تحقق نهضة علمية[1].

وإن هذا الفهم المبني على فكرة فرض الكفاية، وفق ما أسس لها الشافعي وزادها وضوحاً من بعده الشّاطبي، من شأنه أن يساعد الجامعات في مواجهة تحديات القرن القادم، والخروج من حالة العجز في الموارد المالية بالاعتماد على التمويل الذي تقدمه مؤسسات المجتمع باعتباره فرض كفاية[2].

1- الكيلاني: عبد الله وعبد الرحمن زيد ، فرض الكفاية وأثره في بناء المجتمع المدني، مجلة الدراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد: 25، العدد: 2، 1998م، ص 18.

2- المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الواجبات الكفائية في مجال الدّعوة والإعلام

الدعوة إلى الله ونصرة دينه من أهم القضايا التي ينبغي للمسلم الاعتناء بها والالتفاف حولها بمختلف الوسائل، فتختلف تلك الوسائل من عصر لآخر، ومن مكان إلى آخر لكن الخوض فيها لا يتعين على جميع المسلمين، إنما هي من الفروض الكفائية إذا قام بها أحدهم سقطت عن الباقين مع التأثيم إذا تخلى عنها الجميع، ومن تلك الوسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر دعوة الإسلام في الدول غير الإسلامية، كذلك إنشاء مراكز ومعاهد لإعداد الدعاة وتكوينهم، وإنشاء وإصدار جرائد ومجلات إعلامية نافعة.

الفرع الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يقول الإمام الشّاطبي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب –في الوضع الشرعي– لإتلاف مال أو نفس، ولا نيل من عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق"[1].

والمراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته، فهو فرض كفاية بإجماع الأمة،وهو من أعظم قواعد الإسلام، ولا يسقط عن المكلف لكونه يظن أنه لا يفيد، أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه، بل يجب عليه الأمر والنهي، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه أن يقبل منه[2].

بل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة: 99]، ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به، مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر والنهي في حق نفسه، وفي حق غيره، فإن أخل بأحدهما، لم يجز الإخلال بالآخر، ولا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وواجب عليهم[3].

1- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص 374.

2- محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، ج10، (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص 217- 221.

3- المرجع نفسه.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاة وينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية[1].

ويدل عليه قول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2].

وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف بحسب الأشياء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره، بل ذلك للعلماء، ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بأن ذلك مجمع عليه، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره ، واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع[3].

وتمكن أهمية هذا الفرض بأنه يعتبر قطب عظيم في الدين على حد قول الإمام الغزالي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون"[4].

1- المرجع السابق، ج10، ص217- 221 .

2- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج1، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم: 49، ص 69.

3- محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج10، ص 219 .

4- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص 306.

الفرع الثاني: نشر دعوة الإسلام في الدول الغير إسلامية

فعلى الدولة الإسلامية أن تتخذ جميع الوسائل لنشر الإسلام، وتبليغه لمن لم يصل إليه، وبعد عرض الإسلام، إما الإيمان به، وإما الجزية، وإما الحرب، وعلى هذا الطريق سار رسول الله ﷺ، وخلفاؤه الراشدون[1]، ويقول الجويني: "فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان: أحدهما: الحجة وإيضاح المحجة، والثاني: الاقتهار* بغرار السيوف، وإيراد الجاحدين الجاهدين مناهل الحتوف، والمسلك الثاني مرتب على الأول"[2].

والجهاد لنشر الدين، وإن كان من الفروض الكفايات على آحاد المسلمين، إلا أنه في حق الإمام من فروض الأعيان كالدعوة[3]، وبذلك قال الإمام الجويني: "وأما الجهاد فموكول إلى الإمام، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه على ما قدمنا ذكره، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم، فمن حيث انتاط جر الجنود وعقد الألوية والبنود بالإمام، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلاته المفروضة التي يقيمها"[4].

كما أنه يجب عرض دين الإسلام عرضا حقيقيا سليما وصحيحا، ودحض الشبهات والأباطيل التي تثير المذاهب الفكرية المعادية من صهيونية حاقدة ونصرانية متعدية وعلمانية متحللة، مع ضرورة التجديد في وسائل إقامة الحجج والبراهين وفقا لمنطق العصر وعلومه، باستخدام مختلف الوسائل في تيسير وصول نور هذا الدين، باجتياح وسائل الإعلام الحديثة، والشبكة العنكبوتية وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى، فطالما تهجم المتهجمون الحاقدون عبر

1- قحاور سمير، الفروض الكفائية وأثرها في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 168.

* الاقتهار: (قهره) قهرا غلبه فهو قاهر وقهار ويقال أخذهم قهرا من غير رضاهم وفعله قهرا بغير رضا والنار اللحم غيرته أول ما تأخذه، (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، لا:ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د:ت)، ص 764.

2- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحق: عبد العظيم الديب، (ط:2؛ لا:م: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، ص 195- 196.

3- قحاور سمير، الفروض الكفائية وأثرها في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 168.

4- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص 210.

هذه الوسائل على الإسلام، وبثوا فيها شرورهم بافتنان، فكان لزاما على المسلمين أن يقوموا بوظيفتهم ويدافعوا عن دينهم ويبعثوا نوره في العالمين[1].

الفرع الثالث: إنشاء مراكز ومعاهد لإعداد الدعاة وتكوينهم

إنشاء مراكز ومعاهد لإعداد الدعاة وتكوينهم التكوين المثمر الفعال، وتبصيرهم بضروريات وأبجديات الدعوة الرشيدة، وتدريبهم على الوسائل الدعوية المختلفة والمناسبة لتنوع المحال والظروف والملابسات؛ مع تكليل ذلك بعلم راسخ بالمقاصد الكلية لهذا التشريع، وإحاطة شاملة بفروع أحكامه وجزئياته[2]؛ مما ينتج أفرادا مختصين في المجال الدعوي، فاعلين مبصرين لأولويات واقعهم باختلاف معطياته، قادرين على الإسهام في إحداث التغيير الإسلامي المنشود؛ لإخراج الأمة من الغثائية والوهن، والقيام بواجب الدعوة التي نيط بالأمة الخاتمة؛ بما يتناسب والتطور الحادث في وسائل الشر وأهله، بعرض يليق برفعة مستوى الدين الإسلامي الحنيف، حتى تؤدى هذه الوظيفة على أحسن وأكمل وجه، لوصل الدين بالحياة، وإعادة الحضور الفاعل والفعال لقيم الدين في خضم هذه الحياة وإنشاءها يعد من فروض الكفايات الواجب على الأمة الاهتمام بها، والتنبه لأهميتها وفاعليتها[3].

الفرع الرابع: إنشاء وإصدار جرائد ومجلات إعلامية نافعة

إيجاد المؤسسات الفكرية ومراكز الدراسات والمعلومات، التي تعنى بإصدار النشرات والدوريات البحثية المتخصصة، والمتضمنة أبحاث العلماء في مجالات الدراسات الإنسانية والعلمية، ولقد وعى العلماء من قبل أهمية التصنيف للكتب العلمية فصرّح الإمام الزركشي أن من مجالات فروض الكفاية[4]: "تصنيف كتب العلم لمن منحه الله تعالى فهماً وإطلاعاً، ولن تزال هذه الأمة مع قصر أعمارها في ازدياد وترق في المواهب"[5].

المطلب الرابع: الواجبات الكفائية في مجال المال والاقتصاد

1- عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 122.

2- المرجع نفسه، ص122- 123.

3- المرجع نفسه.

4- عبد الله وعبد الرحمن زيد الكيلاني، فرض الكفاية وأثره في بناء المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 18.

5- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج3، (ط:2؛ د:م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م)، ص 35.

يعد المال أهم مورد في حياة لذا جاءت الشريعة ووضعت له قواعد يسير عليها، حتى لا يضيع وكلفت ممن هم أهل لذلك بالقيام به، وذلك حفاظ على إحدى كلياتها الخمس ألا وهي حفظ المال، من ذلك تسيير الأملاك الوقفية وكيفية التصرف بها، ومواساة المساكين والمحتاجين حتى ترتفع عنهم الحاجة، إنشاء المصارف والبنوك الإسلامية، كذلك إنشاء المؤسسات الاقتصادية والصناعية التي تعد من الفروض الكفائية.

الفرع الأول: تسيير الأملاك الوقفية والتصرّف فيها

الوقف تشريع إسلامي من فذوذ ما جاءت به الشريعة الغراء، ولا تكمن فضيلته فقط في الذخر الأخروي الذي يناله صاحبه باعتباره صدقة جارية تدر الحسنات على صاحبها حتى بعد موته، بل هو مؤسسة تعاونية تكافلية تضامنية مذهلة، ومرفق اجتماعي واقتصادي من شأنه أن يحل العديد من المشاكل العويصة كالفقر، والبطالة، ونقص المرافق الاجتماعية مثل المستشفيات، والمدارس، والطرق والقناطر، كما يمكن من خلال الوقف دعم البحث العلمي، وإنشاء المعاهد والجامعات، ودعم المجاهدين في سبيل الله، وغير ذلك[1].

يقول عبد الله بن بيه: " الوقف مؤسسة عظيمة تتجلى فيها حكمة الشريعة الربانية الخالدة في ترسيخ أسس التعاون بين أفراد المجتمع ورعاية أهل الخصاصة والفاقة حتى قبل أن يوجدوا؛ فهي في الدنيا رصيد للأجيال القادمة، وللواقفين صدقة جارية يجري عليهم أجرها ويدخر لهم ذخرها"[2]، لقد كان الوقف عبر تاريخ الأمة مفخرة من مفاخرها الشاهدة إلى يوم الناس هذا على ما قامت به الأوقاف من أدوار عظيمة في تغطية الفرائض الكفائية الناقصة، حتى أنها في بعض الأحيان فاقت مداخيل الدولة ومواردها، فهذا الدور يجب أن يتم تفعيله في الدولة المعاصرة، فكم هناك أوقاف مهملة لا يتم استغلال ريعها، وأخرى مجهولة، وأخرى تم الاعتداء عليها، أو صرفها في غير ما وقفت عليه، لابد من سياسة راشدة في هذا المجال، ولابد من منظومة قانونية تقوم بحماية الأوقاف، وبتفعيل دورها في إحياء الفرائض الكفائية[3].

1- قحاور سمير، الفروض الكفائية وأثرها في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 244.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع السابق، ص 244 .

الفرع الثاني: إنشاء المصارف والبنوك الإسلامية

ومما ينبغي أن يُعلم جيدا قبل الحديث عن هذا المثال، أن القرآن الكريم كتاب عقيدة وشريعة، وهو يحتوي فيما يحتوي على بعض الأفكار الاقتصادية، ولهذا فإن صياغة نظرية للإنتاج أو التنمية الاقتصادية لا يكون إلا من صنع الإنسان، وبما يقتضيه ذلك من تفصيلات ترتبط بالواقع الجديد للمتتبع المعاصر، ولا شك أن عصرنا هو أحفل عصر بالنظريات والمؤسسات والتعاملات الاقتصادية، والتي أصبح كثير منها ضرورة ملحة، ومن أهمها مؤسسة البنوك، يقول الدكتور عبد الهادي علي النجار: "إن البنوك في حد ذاتها أصبحت ضرورة اقتصادية من خلال الوظائف التي تقوم بها، فالنقود أصبحت في الاقتصاد المعاصر قضية مصرفية أصيلة على أساس أن البنوك أصبحت تخلق النقود بكافة أنواعها، وهي في ذلك تيسير للتبادل والإنتاج، وتعزيز لقدرة كفاءة رأس المال"[1].

نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف، وهو الالتزام بمقاصد الشريعة واستخدام وسائل تتلاءم معها بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية، وفي ظل هذا التصور العام تنتظم أهداف البنك الإسلامي في محورين أساسيين، المحور الأول يضم الأهداف المشتركة وهي: جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد، والثاني: يضم الأهداف الخاصة بكل بنك والمنبثقة عن طبيعته أو غرضه، كأن تكون طبيعة البنك تنموية أو تعاونية أو كان غرضه تشجيع نوعية معينة من الاستثمارات، أو أي غرض أو أغراض خاصة أخرى، فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض تهدف إحداث تغيير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية واقعا مع عدم إغفال الصالح العام[2].

الفرع الثالث: مواساة المساكين والمحتاجين حتى ترتفع عنهم الحاجة

1- محمد زركوط، المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، (لا:ط؛ لا:م: لا:ن، 1430/11/8هـ)، ص 82.

2- المرجع نفسه، ص 84.

ودفع حاجات المحتاجين يدخل تحته سائر فروض الكفايات فإذا قال الشارع: ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: 36]، أو قال: "اكسوا العاري"، أو: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 195]؛ فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع؛ فهو مأمور بإطعامه وسد خلته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع؛ فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع، فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه؛ احتاج إلى أكثر منه، وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأسا، وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوبا به[1].

الفرع الرابع: إنشاء المؤسسات الاقتصادية والصناعية

ومن هذا النوع ما مثل له الفقهاء بإقامة الحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالحانك والتاجر والفلاح، فهذا النوع من الواجبات الكفائية مطلوب على الجملة لأنه لو خلت البلاد من أصحاب الحرف والصناعات لدخل الحرج على الجميع، على أنه لا يكتفي أن يكون الاهتمام بالحرف والصناعات الحيوية من مسؤولية آحاد الأفراد فقط، وإنما لا بد أن يكون هناك جهد جماعي، من خلال مؤسسات المجتمع، بدعم وإشراف من الحكومة من أجل إقامة المصانع والمدن التجارية، التي من شأنها أن تحقق للدولة الإسلامية وجوداً عالمياً ودولياً، ناهيك عن تحقيقها للحاجات الخاصة لأفراد المجتمع، هذا وإن النظر في تاريخ المجتمع الإسلامي القديم، يرشد إلى أن هذا المجتمع قد عرف كثيراً من مؤسسات المجتمع المدني، فكانت فكرة فرض الكفاية ذات أثر في الواقع والتطبيق، وليست مجرد نظرية محلقة في أفق الخيال البعيد عن الواقع[2].

1- الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص 247- 248.

2- المرجع نفسه.

خاتمة

بعد الانتهاء والحمد لله من دراسة هذه المذكرة في البعد المقاصدي للواجب الكفائي الغزالي والشّاطبي أنموذجًا، أخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات في عدة نقاط تتمثل في ما يلي:

أولاً: النتائج

1. أهمية المذكرة تكمن في أنها درست جانب جديد في مقاصد الواجب الكفائي وذلك عند الإمامين الغزالي والشاطبي.

2. كلا الإمامين الغزالي والشاطبي لهما باع كبير في هذا الفن ولا شك أن حياتهما بجانبيها العلمية والعملية لها أثر واضح على العلم وخاصة منه الجانب الفقهي وذا أهمية بالغة.

3. عرف الغزالي المقاصد فقد ذكر مقاصد الشريعة وبين أنواعها ولم يذكر تعريفاً محدداً لها قائلا بأن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة أما الشّاطبي لم يعطيها تعريفا محددا بل تظهر من خلال دراسته للمقاصد في كتابه الموافقات.

4. ثبوت المقاصد وحجيتها واضح وجلي دل على ذلك القرآن الكريم والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول.

5. قسم الإمام الغزالي المقاصد إلى ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها، و الإمام الشّاطبي كذلك قسمها إلى ثلاث: ضرورية وحاجية وتحسينية.

6. عرف الغزالي الواجب هو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه ، لم يحدد الشاطبي تعريفا للواجب الكفائي، إلا أنه قد مثل له قائلا: "الولايات العامة، والجهاد، وتعليم

العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي مكمل لجميع أبواب الشريعة.

7. يختلف الواجب الكفائي عن الواجب العيني من حيث فاعله، والحكم وتكرر المصلحة فيه، وأنه يسقط بفعل الغير.

8. ينقسم الواجب الكفائي إلى ديني ودنيوي عند الغزالي، أما الشّاطبي فقد قسم الواجب إلى ما يختص بباب من أبواب الشريعة.

9. أن الخطاب في الواجبات الكفائية موجه للجميع، نظرا لتحقيقه لمصلحة الأمة دون النظر إلى فاعله.

10. يتأسس الواجب الكفائي على المصلحة ورفع الحرج عن الأمة وهذا ما أقرت به الشريعة الإسلامية وقال به العلماء والأصوليون.

11. تقع مسؤولية الواجبات الكفائية على عاتق الأمة جمعاء على رأي الإمامين، وأنه به تتحقق مصالح الخلق التي قصدها الشارع منه، كما أنه لا يمكن الاستغناء عنه في أمور الدنيا ويحيط بحاجات الأمة الضرورية.

12. ترتبط الواجبات الكفائية الغزالي ربطها بالعلوم وأعمال الناس، على العكس عند الشّاطبي فلقد ربطها بالمقاصد.

13. أن الواجبات الكفائية تتجدد وتتخلف باختلاف الزمان والمكان.

14. مجالات الواجبات الكفائية كبيرة وواسعة ولا يمكن حصرها ويعود نفعها على الأمة في الدنيا والآخرة.

15. الراجح في مسألة مقاصد الواجب الكفائي عند الإمامين هو رأي الإمام الشاطبي ذلك أنه:

- لم يفرق بين الفرض الكفائي والفرض العيني وقال بأنها مكملة لجميع الفروض العينية.

– أقر بالهدف المقصود من الفروض الكفائية، بل يرى أن جميع الأحكام الشرعية تهدف إلى قيمة أخلاقية، وتعزز الجانب الأخلاقي في نفس المؤمن.

– أن الشريعة جاءت وهي تربط الدنيا بالدين والآخرة، وجاءت لتنظيم الحياة العامة وفق مقاصد الدين والتصدي لضرورات المجتمع المادية والمعنوية.

16. جاءت التطبيقات المتمثلة في المجالات التالية: السياسة والحكم، العلم والثقافة، الدعوة والإعلام، المال والاقتصاد، ثمينًا لما قد سبق في المبحث الثاني وإضفاء الجديد للدراسات الأصولية السابقة.

ثانياً: الاقتراحات والتوصيات

1. المزيد من البحث في هذا الموضوع في عدة جوانب وشخصيات أخرى.

2. الالتفاف إلى مثل هاته المواضيع لما لها من أهمية وأثر بالغ على حياة الأمة.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ

فـــهـــارس عامة

أولاً: فهرس الآيـــات الـقـرآنـية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس المصادر والـمراجـع

رابعاً: فـهرس الـمـوضـوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	البقرة[2]		
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾		216	26
	البقرة[2]		
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾		195	64-45
	آل عمران [3]		
﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾		104	27
	النساء[4]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾		59	51
	المائدة[5]		
﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾		99	58
	التوبة[9]		
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ﴾		122	27-29
	التوبة[9]		
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾		29	26
	النحل[16]		
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾		9	12
	الأنبياء[21]		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾		107	15
	الحج[22]		

﴿ وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾	36	45-64	
الدخان[44]			
﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ٣٨ مَا خَلَقۡنَٰهُمَآ﴾	38-39		14
الذاريات[51]			
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	56		14
المجادلة[58]			
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾	11		54

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَجْتَهِدُ رَأْيِي	56
إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ...	51
إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ	47
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ...	15
لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا...	51
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	26
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...	59
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ...	33
مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ	27
يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي...	28-43 -44

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيًا: الكتب

1. أحمد: بن حنبل 241هـ، المسند، تحق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد وآخرون، ط:1؛ لا:م، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ /2001 م.

2. الإسنوي: عبد الرحيم ، نهاية السول، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م.

3. با فضل: علي أحمد صالح ، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ط:1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1435هـ/2014م.

4. ابن بدران: عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1401هـ.

5. البَصْري: أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحق: خليل الميس، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403.

6. البعلي: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، تحق: عبد الكريم الفضيلي، د:ط؛ د:م: المكتبة العصرية، 1420هـ /1999 م.

7. البغدادي: الخطيب، اقتضاء العلم العمل، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:4؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1397هـ.

8. البيهقي: أبو بكر ، السنن الكبرى، تحق:محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003 م.

9. البكري: أبو عبيد، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط:3؛ بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ.

10. التنبكتي: أحمد بابا ، كفاية المحتاج، تحق: محمد مطيع، د:ط؛ المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1421هـ/ 2000م.

11. ابن تيمية: تقي الدين، السياسة الشرعية، ط:1؛ السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د:ت.

12. الجرجاني: الشريف ، التعريفات، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ /1983م.

13. الجويني: عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، تحق: عبد العظيم الديب، ط:2؛ لا:م: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

14. الجويني: عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط:1؛ د:م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

15. الحموي: شهاب الدين ت626هـ،كتاب معجم البلدان، ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1995م.

16. الخادمي: نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ط:1؛ د:م: مكتبة العبيكان، 142هـ/2001م.

17. الخادمي: نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، 1419هـ/ 1998م.

18. ابن خلدون: عبد الرحمان، المقدمة، تحق: عبد الله محمد الدرويش، ط:1؛ دمشق: دار يعرب، 1425هـ/ 2004م.

19. خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط:8؛ د:م: مكتبة الدعوة، د:ت.

20. أبو داود: ت 275هـ، السنن ، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا:ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د:ت.

21. الدريني: فتحي ، النظريات الفقهية، ط:4؛ د:م: جامعة دمشق، 1417هـ/ 1997م.

22. الذهبي: شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:3؛ لا:م: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/ 1985 م.

23. ابن رشد: القرطبي، البيان والتحصيل، تحق: محمد حجي وآخرون، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ /1988م.

24. الرازي: زين الدين ، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد،ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/ 1999م.

25. الرازي: فخر الدين ، مفاتيح الغيب، ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ.

26. الريسوني: أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: 2؛ د:م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ /1992م.

27. زركوط: محمد، المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، لا:ط؛ لا:م: لا:ن، 1430/11/8هـ.

28. زيدان: عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.

29. الزَّبيدي: مرتضى ، تاج العروس، د:ط؛ د:م: دار الهداية، د:ت.

30. الزبيدي: المرتضى، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تحق: عبد القادر باعلوي، د:ط؛ بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ/1994م.

31. الزحيلي: محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط:2؛ سوريا: دار الخير،1427هـ/2006م.

32. الزركلي: خير الدين ، الأعلام، ط:15؛ د:م: دار العلم للملايين، 2002م.

33. الزركشي: أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1،لا:م: دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م.

34. الزركشي: بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، ط:2؛ د:م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.

35. السرخسي: محمد، المبسوط، لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م.

36. السبكي: تاج الدين، جمع الجوامع، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

37. السبكي: تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2؛ د:م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

38. السبكي: تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط:1؛ د:م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

39. السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط:1؛ لا:م: دار الكتب العلمية، 1411هـ /1990م.

40. الشافعي: ابن إدريس ، الأم، د:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

41. الشامي: صالح أحمد ، الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة، ،ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1993م.

42. الشاطبي: أبي إسحاق ، فتاوى الإمام الشاطبي، تحق: محمد أبو الأجفان، ط:4؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421 هـ/2001م.

44. الشاطبي: أبو إسحاق ، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، د:ط؛ السعودية: جامعة أم القرى، د:ت.

43. الشاطبي: أبو إسحاق ، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ د:م: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.

44. الشاطبي: أبو إسحاق، الاعتصام، تحق: سليم بن عيد الهلالي ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ /1992 م.

45. الشهبي: أبو بكر ، طبقات الشافعية، تحق: الحافظ عبد العليم خان، ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ.

46. الشنقيطي: محمد الأمين، شرح مراقي السعود نثر الورود، تحق: على بن محمد العمران ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ.

47. الطوفي: نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ د:م: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987 م.

48. عمر: بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/ 2003م.

49. عبد الكبير: عبد الباقي ، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، (ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1426هـ/2005م.

50. ابن عبد السلام: العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د:ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ /1991م.

51. ابن عاشور: الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د:ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ /2004 م.

52. العسقلاني: ابن حجر ، فتح الباري، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، د:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379.

53. أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، تحق: عبد الحليم محمود، (د:ط؛ مصر: دار الكتب الحديثة، د:ت)،

54. الغزالي: أبو حامد ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ/1997م

55. الغزالي: أبو حامد ، المستصفى، تحق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1؛ د:م: دار الكتب العلمية، 1413هـ /1993م

56. الغزالي: أبو حامد ، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1417هـ

57. الغزالي: أبو حامد ، إحياء علوم الدين، لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، د:ت.

58. الغزالي: أبو حامد ، الاقتصاد في الاعتقاد، تحق: عبد الله محمد الخليلي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2004 م.

59. ابن فارس: أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، د:ط؛ د:م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

60. الفيروز آبادى: مجد الدين ت817هـ، القاموس المحيط، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ/2005 م.

61. أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط:1، د:م: دار المعارف العثمانية، 1359هـ.

62. أبو الفلاح: عبد الحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق: محمود الأرناؤوط، ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1406 هـ/1986 م.

63. الفيومي: أحمد بن محمد ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د:ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د:ت.

64. قجاور: سمير الفروض الكفائية وأثرها في السياسة الشرعية، د:ط؛ الجزائر: دار النعمان، 2016م.

65. ابن قدامة: المقدسي، المغني ، د:ط؛ د:م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

66. القرافي: شهاب الدين، الفروق، د:ط؛ د:م: عالم الكتب، د:ت.

67. ابن القيم: جوزية، مفتاح دار السعادة، د:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د:ت.

68. ابن القيم: جوزية إعلام الموقعين، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ /1991م.

69. ابن القيم، جوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ط:2؛ مصر: دار السلفية، 1394هـ.

70. الكيلاني: عبد الله وعبد الرحمن زيد ، فرض الكفاية وأثره في بناء المجتمع المدني، مجلة الدراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد: 25، العدد: 2، 1998م.

71. مسلم: بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، د:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت.

72. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، لا:ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د:ت.

73. المنياوي: أبو المنذر ، الشرح الكبير، ط:1؛ مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ /2011 م.

74. ابن ماجه: محمد بن يزيد ، ت 273هـ، السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، د:ط؛ د:م: دار إحياء الكتب العربية، د: ت.

75. ابن منظور: جمال الدين ، لسان العرب، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ.

76. المجاري: أبو عبد الله ، برنامج المجاري، تحق: محمد أبو الأجفان، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982/1400م.

77. الماوردي: أبو الحسن ، الأحكام السلطانية، لا:ط؛ القاهرة: دار الحديث، د:ت.

78. بن نامي: عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، د:ط؛ د:م، د:ن، د:ت.

79. النملة: عبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1420 هـ/ 2000 م.

80. النووي: محيي الدين ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ

81.النووي: محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م

82. ابن نظام الدين: عبد العلي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

83. اليعقوبي: أحمد بن إسحاق ت بعد 292هـ، كتاب البلدان، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ.

ثالثًا: المقالات والبحوث و الرسائل الجامعية:

1. زركوط: محمد، المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، لا:ط؛ لا:م: لا:ن، 1430/11/8هـ.

2. شقوير: مجدي حسن أبو الفضل، ((فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين))، مجلة علمية تصدر عن أعضاء هيئة التدريس، مصر: جامعة طنطا، العدد: 44، يناير، 2008.

3. الكيلاني: عبد الله وعبد الرحمن زيد، فرض الكفاية وأثره في بناء المجتمع المدني، مجلة الدراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد: 25، العدد: 2، 1998م.

4. مونة: عمر ، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، (رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا ، جامعة الأردن ، نوفمبر 2005م.

رابعًا: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص المذكرة	
مقدمة	أ- ز
قائمة الرموز والإشارات	
المبحث التمهيدي: نبذة مختصرة عن الإمامين الغزالي و الشّاطبي	
المطلب الأول: الإمام أبي حامد الغزالي	2
الفرع الأول: اسمه ونسبه	2
الفرع الثاني: مولده ونشأته	2
الفرع الثالث: تعليمه ورحلاته العلمية	3
الفرع الرابع: شيوخهُ وتلاميذهُ	4
الفرع الخامس: مؤلفاته ووفاته	6
المطلب الثاني: الإمام أبو إسحاق الشّاطبي	7
الفرع الأول: اسمه ونسبه	7
الفرع الثاني: مولده ونشأته	7
الفرع الثالث: تعليمهُ ومحنتهُ	8
الفرع الرابع: شيوخهُ وتلاميذهُ	9
الفرع الخامس: مؤلفاته ووفاته	10
المبحث الأول: ماهية المقاصد والواجب الكفائي	

فهارس

المطلب الأول: ماهية المقاصد	12
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	12
الفرع الثاني: حجية المقاصد	14
الفرع الثالث: أنواع المقاصد	16
المطلب الثاني: ماهية الواجب الكفائي	20
الفرع الأول: تعريف الواجب الكفائي لغة واصطلاحا	20
الفرع الثاني: الفرق بين الواجب الكفائي والواجب العيني	22
الفرع الثالث: أقسام الواجب الكفائي	23
الفرع الرابع: المخاطبين في الواجب الكفائي	25
المطلب الثالث: تأسس الواجب الكفائي على المصلحة	30
الفرع الأول: كلام العلماء حول تأسس الواجب الكفائي على المصلحة	30
الفرع الثاني: المسائل التي تحدث عنها الأصوليون في تأسس الواجب الكفائي على المصلحة	32
المبحث الثاني: مقاصد الواجب الكفائي عند الغزالي والشّاطبي	
المطلب الأول: مقاصد الواجب الكفائي عند الإمام الغزالي	35
الفرع الأول: أعمال وحرف الناس التي هي من فروض الكفاية	36
الفرع الثاني: العلوم المحمودة التي تعتبر من فروض الكفاية	37
المطلب الثاني: مقاصد الواجب الكفائي عند الإمام الشّاطبي	40
الفرع الأول: كلام الإمام الشّاطبي حول الفروض الكفائية من خلال كتابه الاعتصام	41
الفرع الثاني: كلام الإمام الشّاطبي حول الفروض الكفائية من خلال كتابه الموافقات	43
المطلب الثالث: مقارنة بين رأيي الغزالي والشّاطبي والترجيح بينهما	46
الفرع الأول: مقارنة بين رأيي الإمامين حول مسألة مقاصد الواجب الكفائي	46
الفرع الثاني: الترجيح بين رأيي الإمامين حول مسألة مقاصد الواجب الكفائي	48

فهارس

المبحث الثالث: بعض التطبيقات لمقاصد الواجب الكفائي	
المطلب الأول: الواجبات الكفائية في مجال السياسة والحكم	50
الفرع الأول: الإمامة	50
الفرع الثاني: الشورى	52
الفرع الثالث: الانتخابات	53
الفرع الرابع: تولي منصب القضاء	53
المطلب الثاني: الواجبات الكفائية في مجال العلم والثقافة	54
الفرع الأول: التفرغ لطلب العلم وتعليمه	54
الفرع الثاني: بلوغ درجة الاجتهاد والفتوى	56
الفرع الثالث: الاهتمام بالتخصصات العلمية التجريبية	56
الفرع الرابع: إقامة المعاهد العلمية والجامعات	57
المطلب الثالث: الواجبات الكفائية في مجال الدعوة والإعلام	58
الفرع الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	58
الفرع الثاني: نشر دعوة الإسلام في الدول الغير إسلامية	60
الفرع الثالث: إنشاء مراكز ومعاهد لإعداد الدعاة وتكوينهم	61
الفرع الرابع: إنشاء وإصدار جرائد ومجلات إعلامية نافعة	61
المطلب الرابع: الواجبات الكفائية في مجال المال والاقتصاد	62
الفرع الأول: تسيير الأملاك الوقفية والتصرف فيها	62
الفرع الثاني: إنشاء المصارف والبنوك الإسلامية	63
الفرع الثالث: مواساة المساكين والمحتاجين حتى ترفع عنهم الحاجة	64
الفرع الرابع: إنشاء المؤسسات الاقتصادية والصناعية	64
خاتمة: أهم النتائج والتوصيات	65

فهارس

فهارس عامة	
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	69
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية	71
ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع	72
رابعًا: فهرس الموضوعات	80